جامعة العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

النظام القانوني للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة في ظل المرسوم التنفيذي 22-251

من إعداد الطالب:

عمـــار براهمي

سفيـــان مسعد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

نورالديـن ربـاطي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
التهامي مباركي	محاضر قسم "أ"	رئيسا
نور الدين رباطي	أستاذ مساعد قسم "أ"	مشرفا ومقررا
محمد كنازة	أستاذ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد على هذه المذكرة من أراء

إهـــــــــــداء

نهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى الإخوة والأخوات

إلى جميع الأصدقاء

إلى كل من عرفناه من قريب أو بعيد

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتنا الأفاضل

إلى كل من سقط سهوا من قلمنا ولم يسقط من قلوبنا.

مسعد سفيان

براهمي عمار

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله** "، فإننا نتقدم بكل الشكر و عبارات التقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف " الأستاذ الدكتور رباطي نورالدين" ،على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا ، وعلى نصائحا القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وندين بالشكر أيضا إلى كل عمال جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة الذين ساعدونا من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم لإنجاز هذا البحث .

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

مقدمـــــة:

يعتبر التحكم الرقمي من التحديات الحديثة التي تواجهها المنظمات والحكومات في مختلف انحاء العالم وهذا راجع لتطورات السريعة الحاصلة على مستوى منظومات الاعلام والاتصال والتي تعتبر من الأساسيات التي تقوم عليها الحكومات فهي بمثابة الأداة التي تتم من خلالها التواصل وايصال وتسيير وتنظيم ورقابة على جميع الأجهزة الإدارية والاقتصادية والتي من خلالها يتم اتخاذ القرارات السليمة. ولهذا يعتبر التحكم في تكنولوجيات الاعلام والاتصال عامة والرقمنة خاصة من الإيجابيات التي تعطي دفعا لتقدم نحو الرقي والتطور.

كما يعرف التسيير على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة منها ذات الطابع الصناعي والتجاري تطورا متسارعا وهذا بإدخال تكنولوجيا الاعلام والاتصال والتي سهلت عمليات التنظيم وتحكم في المرافق العمومية والتي تعتبر شريان تواصل بين الإدارة والمواطن ولهذا أحدثت الرقمنة تغيير إيجابيا في جوانب عدة فيها وبالتالي سهلت تسييرها بكل مرونة واطراد وبهذا عززت الرقمنة من تطوير الجانب الإداري والذي بدوره سهل عمليات اتخاذ القرارات الإدارية والتي تساهم في حوكمة الإدارة.

ولتحقيق طفرة نوعية وحديثة في التسيير والتواصل الدائم بين مختلف المصالح والمراكز الإدارية توجب ربطها فيما بينها بأداة تسمح بإيصال والتعرف على كل المستجدات الحاصلة في المجال حيث كانت لتكنولوجيا الاعلام والاتصال فضل في استحداث طرق تطبيقية ومنظمة للوصول الى تسيير وتنظيم الكفؤ والفعالة ولهذا كانت الرقمنة الأداة الفعالة لتحقيق هاته الأساليب.

الدولة الجزائر منحت الاهتمام الكبير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهذا مما فيها من فوائد تعود على الاقتصاد الوطني، ومحاولة منها النهوض بالمؤسسات العمومية لانها شريان الاقتصاد الوطني.

وتعتبر الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة من بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي ستساهم في تطوير المنظومة الرقمية على مستوى القطاع الصحي، وهذا باعتمادها مرسوم تنفيذي جديد والذي اعطى حيوية من حيث الاعمال التي تقوم بها الوكالة، بالإضافة الى الأهداف المسطرة من

اجل تحقيق دخل ذا قيمة والتي من خلالها تقوي مكانتها في السوق الوطنية بصفة عامة وسوق المنافسة بصفة خاصة، بالإضافة الى استفادة الدولة من خدماتها عن طريق تقديم خدمات ذات مصلحة عامة.

فدراسة النظام القانوني للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة والتي تعتبر من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يجرنا الى التعرف على نظام القانوني للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، فهي مؤسسات تتميز بالازدواجية الخضوع للقانون، حيث تبنت الجزائر هذا النوع من المؤسسات منذ استقلالها، فهي تحاول الوصول الى التسيير الأمثل لمؤسساتها العمومية، ولهذا فان الدولة الجزائر اعتمدت في كثير من القطاعات على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي تتميز بالمرونة من حيث العمل حيث نجدها تخضع للقانون الخاص اذا كانت تمارس أنشطة مثل الأشخاص العاديين، أي انها تصبح تاجرة وتتعامل في السوق وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تتجه الى هذا النوع من المؤسسات، كما تجدها في القانون العام اذا قامت بصفقة عمومية، لان الدولة خولة لها العمل بهذه الامتيازات، والوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تتواجد على مستوى قطاع حساس ومهمة جدا وهو المجال الصحي، لان الدولة تعمل جاهدة للنهوض بهذا القطاع بشتى الطرق، ولهذا فان تحديث الوكالة الوطنية للوثائق الصحة الى الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة كان من أسباب التي تسعى اليها للوصول الى مستويات اعلى سواءا في التسيير او التنظيم او الخدمات او انجاز العقود والمشاريع، وعليه فان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تسعى لتنفيذ برنامجها المسطرة وفق القوانين والتشريعات التي تنظمها.

وباعتبار ان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة محدثة بمرسوم تنفيذي فانها بذلك تتميز بتغيير في التسمية والتنظيم، والاعمال والأنشطة التي تقوم بها، ولهذا فان دراسة النظام القانوني للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة يجعلنا نقف على المرسوم التنفيذي الذي يحدد مجالها القانوني، والذي تغير بفعل تغير أنشطة الوكالة والتطورات الحاصلة من عدة جوانب خاصة في القطاع الصحي، والعمل على مواكبة كل التطورات الحاصلة في مجال الرقمنة وتكنولوجيا المعلومات والبحث العلمي، ولهذا فان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ومن خلال القانون والامتيازات التي منحها إياها المشرع فان بذلك تسعى للوصول الى تقديم اكبر قدر ممكن من الخدمات والتي من شانها ان تساعد قطاع الصحة من تحقيق المصلحة العامة المرجوة منها، فدراسة النظام القانوني للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة يجعلنا نفهم اكثر الغاية من انشائها والاهداف التي تسعى لتحقيقها، ولهذا فان المشرع الجزائري منح الوكالة امتيازات قانونية تساعد في سير الوكالة بطريقة مرنة.

وعليه فان التعرف على الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة من خلال تعريف المشرع والتعاريف الأخرى والتي تفصل اكثر في فهم الوكالة والتعرف على مختلف الهياكل التنظيمية التي تسيرها والقوانين التي تخضع لها، والنظام المالي الممارس من خلالها ونوعية الرقابة التي تخضع اليها.

فمن خلال هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل خصائص النظام القانوني للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ؟**

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هاته الدراسة في ان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة هي من المؤسسات العمومية التي تأخذ دورا هاما في تسيير المجال الرقمي لقطاع الصحة، من حيث المستخدمين المتواجدين على المستوى القطاعات التابعة للصحة او من خلال المستفيدين من خدماتها والمتمثلين في المرضى، فهي تأخذ على عاتقها تسيير قطاع حساس في الجزائر.

كما ان الدوافع التي جعلتنا ندرس موضوع الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة هي انها وكالة محدثة جديدة وعليها الكثير من علامات الاستفهام ولا يمكن التعرف عليها من خلال المرسوم التنفيذي فقط بل يجب التحليل والتعمق في التفاصيل.

كما نسعى من خلال بحثنا هذا الى الوصول الى اهداف وتتمثل في:

- محاولة التعرف على تفاصيل الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة من خلال التعريف بها ومراحل تغيرها وتحديثها.
- التعرف على مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري _دراسة اليات عمل الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة عن طريق التعرف على هيكلها التنظيمي وجهازها الإداري، وتحليل اليات الرقابة التي تخضع لها الوكالة سواء الداخلية او الخارجية.
- الهدف العام أن نتمكن من معرفة المقصود بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ونظامها الخاص ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني مما يسهل له التميز بينها وبين شركات القطاع الخاص ودورها في تحقيق المصلحة العامة.
- التعرف على النظام القانوني الذي يحكمها، والقانون الذي تخضع اليها.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في عملنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، لانه الأنسب لمثل هاته الدراسات لأننا بصدد التعريف بالوكالة ووصفها بطريقة قانونية، والتي يجب ان تضع في قالب ممنهج، ولهذا فان المنهج الوصفي ساعدنا في وضع الشكل العام للدراسة والتي تاتي متدرجة من العام الى الخاص، كما ساعدنا أسلوب التحليل في فك رموز المواد القانونية والتي سهلت عملية فهم النظام القانوني للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

صعوبات الدراسة:

نحن ضد فكرة وجود صعوبات في البحوث العلمية، ولكن بالنسبة لموضوع الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة وجدنا صعوبات كثيرا، وهي لا توجد دراسات سابقة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة سواءا على مستوى الوكالة الوطنية للوثائق الصحة القديمة او الجديدة، بالإضافة الى عدم وجود مقالات علمية او كتب او شروحات.

خطة البحث:

وللاجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بإنجاز فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: قمنا بدراسة ماهية الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، حيث تتطرقنا الى جميع الجوانب الشكلية التي تخص الوكالة، حيث تطرقنا الى التعريف بالوكالة وظروف نشأتها من خلال المبحث الأول والتطرقنا الى الوكالة القديمة وهي الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، بالإضافة الى الأهداف التي أنشأت من اجلها الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة واهم مهامها.

اما في الفصل الثاني: قمنا بدراسة النظام القانوني للوكالة، وذلك من خلال التعرف على امتيازات اكتساب الوكالة للشخصية المعنوية والتي تفتح امامها امتيازات كثيرة والتي من خلالها تستطيع انجاز مختلف مهامها بشكل قانوني، بالضافة الى النظام المحاسبي الذي تسير بها الوكالة، وهذا من خلال المبحث الأول، كما تطرقنا الى الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، ومختلف الأجهزة المشكلة للوكالة، بالإضافة الى الرقابة التي تخضع اليها الوكالة، وهذا من خلال المبحث الثاني.

التصريح بالخطة:

الفصل الأول: ماهية الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ونشأتها

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة وطابعها الصناعي والتجاري

المطلب الثاني: نشأة الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

المبحث الثاني: اهداف ومهام الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

المطلب الأول: اهداف الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

الفصل الثاني: الإطار القانوني للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

المطلب الأول: مميزات الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

المطلب الثاني: النظام المالي والمحاسبي المعتمد والقانون الذي يحكم المستخدمين.

المطلب الثالث: طابع العقود المبرمة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

المبحث الثاني: النظام المؤسسي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ورقابة عليها

المطلب الأول: النظام المؤسسي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

المطلب الثاني: صور الرقابة على الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

تمهيد:

ان دور المؤسسات العمومية عبر كامل التراب الوطني هو تقديم الخدمات المناسبة سواءا على مستوى الأشخاص او الهيئات في بعضها البعض، وهي متكامل فيما بينها من حيث الخدمات والاهداف المرجوة منها ولهذا فان تواصل تطوير هاته الخدمات يكون عن طريق تطوير المؤسسات في حد ذاتها ولهذا نرى ان المشرع الجزائري يواكب هاته التطورات عن طريق تطوير مؤسسات الدولة ويظهر ذلك من خلال تطوير الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة والتي كانت سابقا الوكالة الوطنية للوثائق الصحة وذلك بعصرنة اعمالها وتجديد أهدافها السابقة بما يتماشى والاحداث الراهنة ولهذا سنحاول معرفة ماهية الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة من خلال التعريف بها والتعرف على المنظمة التي سبقتها وعوامل تغييرها والاهداف المرجوة من هذا التغيير.

الفصل الأول: ماهية الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

تعتبر الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فهي تقوم بنشاطات وتقدم خدمات بمقابل أي ان خدماتها غير مجانية فهي تسعى للربح ولهذا يطغى عليها الأسلوب التجاري في تعاملاتها، حيث تم انشاء الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة بهدف تطوير المنظومة الصحية الجزائرية ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال الخدمات الصحية، فمن خلال المبحث سنحاول التعريف بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة وظروف نشأتها وتحولها من الوكالة الوطنية للوثائق الصحة الى الوكالة الجديدة، والتعرف على الأهداف المسطرة ومختلف المهام الموكلة لها وكل هذا بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ونشأتها

لقد شهدت الجزائر الكثير من المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة عامة والتي كانت لها دور في تطوير وتقدم الاقتصاد الوطني، ومن بين هاته المؤسسات العمومية الاقتصادية نجد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي تبنتها الجزائر وكانت لها فوائد في زيادة من القدرات الإنتاجية في مجالات عدة، ومن بين هاته المؤسسات نجد الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة والتي تعتبر من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي سنتعرف عليها من خلال هذا المبحث حيث قمنا بتقسيم المبحث الى المطلب الأول والذي سيتم دراسة التعريف بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

والعلاقة التي تجعلها من ضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة عامة والصناعية والتجارية بصفة خاصة، بالإضافة الى المطلب الثاني والذي سيتم من خلاله التعرف على المؤسسة السابقة وهي الوكالة الوطنية للوثائق الصحة وأسباب تغييرها الى الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة وعلاقتها بالمؤسسات الاقتصادية

لتعرف على الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة وفهمها بشكل أفضل، لابد من التعرف على موقف المشرع منها، وكيفية تعريفها لها، بالإضافة الى العلاقة التي تجعلها من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة هي وكالة قديمة المنشأ، وحديثة التجديد، فهي تعد من المؤسسات العمومية الرائد في مجال التسيير والتنظيم للخدمات والهياكل الصحية في الجزائر.

أولا: التعريف التشريعي

فمن خلال مضمون المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المؤرخ في اول ذي الحجة 1443 الموافق 30 يونيو 2022 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة التي تدعى في صلب النص الوكالة، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.)[1]، فمن خلال هذا التعريف نلاحظ ان المشرع من خلال هاته المادة قد اكد على مصطلح الوكالة في تعريفه للوكالة، وهذا راجع لعدم الفصل بين مصطلح الوكالة ومصطلح المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هذا من جهة، كما جاء أيضا في التعريف بالوكالة من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي ان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أي ان الوكالة تعتبر من المؤسسات التي تنشأها الدولة وتحظى بشكل التجاري والصناعي، أي انها مؤسسة تتاجر مع الغير بالإضافة الى استقلالها المالي وتمتعها بالشخصية المعنوية والتي تقدم لها امتيازات عديدة تساعدها في تسيير شؤونها بطريقة قانونية ومنتظمة.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المؤرخ في اول ذي الحجة 1443 الموافق 30 يونيو 2022، يتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، الجريدة الرسمية العدد 47، السنة 59، ص: 14.

ثانيا: التعريف الإجرائي

من خلال التعريف التشريعي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة والتي عرف المشرع الوكالة من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، يمكن ان نستخلص تعريف اجرائي للوكالة.

حيث في بداية المادة تحدث المشرع عن تسمية الوكالة باعتبارها مؤسسة عمومية والتي تعرف على انها منظمة تنشئها الدولة ولها الكلمة الأخيرة في تنظيمها وتسييرها، وإخضاعها للنظام القانوني الذي تراه مناسبا[2]، وتتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة[3].

ثم اخذ تخصيص أكثر من خلال منح الطابع الصناعي والتجاري للوكالة، والهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هي مرافق والتي يكون مجال عملها في الصناعة والتجارة[4].

بالإضافة الى تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والتي تعني حق التقاضي والأهلية، فهي مجموعة من الأشخاص او الأموال التي تتحد مع بعضها لتحقيق هدف، ويجمع بينهم مصلحة مشتركة[5].

وذكر المشرع من خلال نفس المادة ان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تتمتع بالاستقلال المالي، وهذا يعني ان لها رصيدها الخاص الذي تنفق منه دون اللجوء لأي شخص.

هذا وبالإضافة الى وضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، ويكون مقرها متواجدا في مدينة الجزائر أي العاصمة، وهذا ما تم ذكره من خلال المواد 03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة[6].

فمن خلال ما سبق نستطيع الخروج بتعريف إجرائي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة كالتالي:

---

[2] بوزيد، غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة ام البواقي، 2011، ص: 24.

[3] عمار، عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 306.

[4] نادية، ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 84.

[5] براهيمي، سهام، براهيمي فائزة، الاساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري –الشخصية المعنوية او الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة الجزائر، 2018، ص: 29.

[6] المواد 03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

(الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة هي عبارة عن مؤسسة عمومية ربحية تنشئها الدولة وتنظمها وتخضعها للقانون، يكون نشاطها في المجال التجاري والصناعي ولها ميزانيتها الخاصة، ولها الحق في التقاضي، وتوضع تحت وصاية وزير الصحة، ويكون مقرها بالجزائر العاصمة).

الفرع الثاني: الطابع الصناعي والتجاري للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من المؤسسات التي تعتمد عليهم الدولة في زيادة نمو الاقتصاد الوطني، فهي مؤسسات تسير بطريقة ازدواجية بين التنظيم الإداري العام والقانون الخاص.

أولا: من حيث القانون

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة نجد ان المشرع الجزائري قد منح للوكالة الميزة الصناعية والتجارية صراحة حيث ومن خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي (الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة التي تدعى في صلب النص الوكالة، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري...)[7].

كما حدد المشرع الجزائري امتيازات منح طابع الصناعي والتجاري للمؤسسات العمومية وذلك من خلال القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك من خلال المادة 44 منه (عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل اعبائها الاستغلالية جزئيا او كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فانها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري)[8]، فمن خلال مضمون المادة فالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تستوفي لشروط منح الطابع الصناعي والتجاري وهذا لانها مؤسسة عمومية بالإضافة الى استقلالها المالي والذي جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-251، فان من خلال تطابق شروط المادة 44 من القانون 88-01 وما

---

[7] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

[8] المادة 44 من القانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، السنة 25، ص: 37.

جاءت به المادة 02 من المرسوم 22-251 يعطي لنا الإجابة عن مدى قانونية الطابع الصناعي والتجاري للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

ثانيا: من حيث النشاط

ان الخدمات التي تقوم بها الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تجارية مثل ما يقوم به احد الأشخاص العاديين[9]، فهي تسعى الى تحقيق الربح من خلال نشاطها وهذا راجع لاعتمادها على نفسها في تمويل مشاريعها اذ يجب الحصول على امداد مالية وذلك عن طريق الخدمات التي تقدمها والتي تظهر من خلال المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة[10] والتي نستخلص من محتوى هاته المادة النشاطات والخدمات التي تسعى الوكالة لتقديمها، مثل رقمنة ملفات المريض وذلك لتسهيل عملية تنقله في المقابل يدفع مقابل هاته الخدمة، رقمنة المؤسسات الاستشفائية، في حين تحصل على مقابل في ذلك، ومن خلال ما سبق يتبين لنا ان الوكالة تقوم بنشاط مثل أنشطة الافراد الخاصة.

المطلب الثاني: نشأة الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

عرفت الدولة الجزائرية نشأة العديد من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي لجأت الى هذا النوع من المؤسسات في الفترة التي أصبحت الدولة متدخلا في الشؤون الاقتصادية الى ان أصبحت الدولة تتاجر من الأشخاص العاديين، وهذا التنوع في التسيير والتنظيم للمؤسسات العمومية يخلق للدولة امدادات الجديدة للموارد ومنها تطوير نظامها الاقتصادي، ولتطوير النظام الصحي في الجزائر عمدت الدولة في خلق الوكالة الوطنية للوثائق الصحة والتي سنتطرق اليها من خلال الفرع الأول والتي تغيرت تسميتها الى الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة على عدة مستويات، والتي سنتطرق اليها من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الاول: الوكالة الوطنية للوثائق الصحة

تعتبر الوكالة الوطنية للوثائق الصحة هي أولى الوكالات التي تنظم الخدمات الصحية على المستوى الوطني، فقد تم انشائها سنة 1995 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 95-319 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1416 الموافق 14 أكتوبر 1995، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية

[9] بعلي، محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 236.

[10] المادة 06 من الرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

المعنوية والاستقلال المالي، كما توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، كما ان مقرها يكون في الجزائر العاصمة مع إمكانية تحويل مقرها من الجزائر العاصمة الى أي مكان على التراب الوطني[11].

الوكالة الوطنية للوثائق الصحة مختصة في تسيير الوثائق المتعلق بالمستخدمي الصحة والمرضى في نفس الوقت، فهي تقدم خدمات عامة، بالضافة الى تطوير قطاع البحث العلمي في المجال الصحة من خلال توفير كل المستلزمات من تجهيزات والوثائق العلمية والتي من شانها من تقدم القطاع الصحي، ودعم القطاع البيطري وطب الحيوان من خلال المشاريع وتوفير كل ما يحتاج هذا المجال من معلومات علمية والتي من شانها ان تخدم المجال البيطري، كما تدعم مشاريع البحث العلمي والمخابر العلمية[12].

يتكون النظام المؤسسي للوكالة الوطنية للوثائق الصحة من مجلس إدارة، ويتكون من ممثلين من وزارة الدفاع الوطني، ووزارة المالية، ووزارة التعليم العالي، ووزارة التربية الوطنية، ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الرياضة، ووزارة الثقافة، ووزارة الاتصال[13]، يتولى مجلس الإدارة مداولات الوكالة، بالإضافة الى التسيير لمختلف هياكل الوكالة، كما يتولى الجهاز التنفيذي للوكالة المدير العام للوكالة والذي يعين بموجب مرسوم باقتراح من وزير الصحة، حيث يتولى المنازعات التي تخص الوكالة، واعداد التقارير عن سير الوكالة، بالإضافة الى المجلس العلمي والذي يتولى المجال العلمي في الصحة واستشارته في المواضيع العلمية والتي تخص عمل الوكالة، كما ان الوكالة تخضع لقانون المحاسبة الوطنية والتي تمسك بشكل التجاري.[14]

فبرغم من التشابه بين الوكالة الوطنية للوثائق الصحة القديمة والوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة الجديدة الا انها تختلف في بعض المواضع والتي سنحاول ذكرها من الخلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تغيير التسمية والتنظيم للوكالة الوطنية للوثائق الصحة

[11] المواد 01-03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-319 المؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق 14 أكتوبر 1995، المتضمن الوكالة الوطنية للوثائق الصحة، الجريدة الرسمية رقم 61، السنة 34، ص: 12.

[12] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-319، المتضمن الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، المرجع السابق.

[13] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-319، المرجع نفسه.

[14] المواد 12-18-19-22-31 من المرسوم التنفيذي رقم 95-319، المرجع نفسه.

نظرا لتطورات الحاصلة على مستوى تكنولوجيا الاعلام والاتصال والمنظومات التشريعية ولمواكبة كل ما هو حاصل على المستوى هاته التطورات، فان الدولة كانت دائما سباق في الوصول الى انجع الطرق واسرعها في تسيير وتنظيم مؤسساتها، خاصة منها المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهذا لطبيعة عمل هذا النوع من المؤسسات والتي لها دور في الدفع بالاقتصاد الوطني وزيادة مواردها المالية والتقنية.

أولا: دوافع تغيير التسمية

جاء تغيير اسم الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة من خلال المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 (يهدف هذا المرسوم الى إعادة تنظيم تحت تسمية الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، المؤسسة العمومية المسماة الوكالة الوطنية للوثائق الصحة....)[15]، ويرجع دوافع تغيير التسمية الى طبيعة العمل الذي تقوم به الوكالة، حيث قديما كانت تتولى المطبوعات العلمية وتوفيرها بهدف تطوير المنظومات الصحية وتقديم خدمات علمية، والتي من شانها ان تطور الخدمات الصحية، فالوكالة المحدثة بموجب مرسوم أصبحت تعتمد على تقنيات حديثة، والتي لم تكن في عمل الوكالة السابقة، حيث أصبحت تعتمد على تكنولوجيات الاعلام والاتصال من خلال ادخال عملية الرقمنة في اعمالها الأساسية، والتي تعتبر من التكنولوجيات الحديثة والتي يتم اعتمادها من طرف دول كثيرة في العالم فهي أصبحت تواكب التطورات التكنولوجية، وذلك لإدخالها في الخدمات التي تقدمها، فهي بذلك أصبحت بشكل مختلف عن الوكالة القديمة ولهذا وجب ادخال بعض التغييرات والتي من بينها التسمية، لان الرقمنة أصبحت المصطلح الأساسي الذي تعتمد عليه الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، كما ان المجلس العلمي للوكالة الوطنية للوثائق الصحة كان يركز على الوثائق العلمية والعمل على كسبها وتقديمها لمختلف الهياكل التابعة للوكالة والتي تتبعها، بينما الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة فقد اعتمدت على أسلوب الرقمي المتطور وأصبحت العمليات الورقية شيء قديم بالنسبة لها ولهذا فان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تم تغيير تسميتها، وهذا لملائمة النشاط الأساسي الذي تقدمها على مستوى المجال الصحي الوطني.

ثانيا: دوافع تغيير التنظيم

[15] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

من خلال اجراء مقارنة بسيطة بين المواد 06-12-21-23-20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلقة بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة[16] والمواد 06-12-19-22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-319 المتعلق بالوكالة الوطنية للوثائق الصحة[17]، نرى الاختلاف الواقع بين مهام الوكالة السابقة والمهام الحاضرة، حيث كانت عمليات والأنشطة الوكالة في السابق عبارة عن اعمال توثيقية وهي البحث عن وثائق علمية ومنحها، ومراقبة عمل المخابر العلمية، بينما الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة فهي تستهدف العمل الرقمي من خلال انشاء شبكات رقمية افتراضية بين مختلف القطاعات التابعة للصحة، والتعامل بالشكل الرقمي دون اللجوء الى الوثائق، والعمل مع المرضى من خلال ملفات رقمية مشفرة وتحتوي على كل المعلومات الخاصة به، وتنقلهم من دون التواصل التقليدي بين الإدارة والمريض، هذا ما جعل الدولة تتجه الى تغيير التنظيم المعلول به داخل وخارج الوكالة، فنرى اختلاف مهما بين مجلس الإدارة القديم والجديد، حيث يعمل على تطوير والعمل الرقمي والشبكي، والاعتماد على أسلوب اليقظة من خلال مراقبة كل ما هو جديد في المجال الصحي والذي يساعد في عمل الوكالة والتي بدورها تقدمها في شكل خدمات، اما من خلال مهام المدير العام نجد تغيير على مستوى الاعمال الخارجية له، حيث يقوم بابرام الصفقات باسم الوكالة ومتابعة وعقد العقود، والتواصل مع الهيئة الوصية للوكالة، بالإضافة الى المجلس العلمي الذي اصبح يسمى المجلس العلمي والتقني، وذلك بزيادة مصطلح تقني وهذا راجع لاعتماد الوكالة على التقنيات الحديثة المتطورة والتي تساعد في تنفيذ مهامها وتحقيق الأهداف المرجوة منها، فاصبح المجلس العلمي والتقني للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة يعمل على التقنيات المتطورة بإيجاد الجديد ومواكبته وادخاله في المجال العملي للوكالة، بالإضافة الى العمل على الجهاز الاستشاري للوكالة، وإيجاد الطرق الصحيحة في تنفيذ مختلف المشاريع.

المبحث الثاني: أهداف ومهام الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

المطلب الأول: اهداف الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

تهدف الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة لتطوير النظام الصحي الجزائري خاصة في جوانب التسيير ولهذا ولتحقيق المبتغى المرجوا منها تم تسطير عدة اهداف والتي تساهم في تحقيقها من خلال المهام الموكلة اليها ولهذا ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة يتبين لنا ان للوكالة اهداف على المستوى الداخلي وتتجسد في شكل اهداف ذات طابع اداري

[16] المواد 06-12-21-23-20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

[17] المواد 06-12-19-22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-319، المرجع نفسه.

واهداف على المستوى الخارجي والتي أيضا تتجسد في شكل اهداف ذات طابع تقني وفني وعلمي ولهذا ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على هاته الأهداف.

الفرع الاول اهداف على المستوى الداخلي

أولا: اهداف مالية

- زيادة الموارد المالية المتدفقة للوكالة من خلال البحث وتطوير موارد تدفق السيولة النقدية للوكالة
- تنظيم التحصيلات المالية وتوجيهها وصرفها وفق متطلبات الحاصلة
- الوصول الى عدد اكبر من التبرعات الموجهة للوكالة والتي تكون في شكل هبات ووصايا وذلك للاستفادة منها وتوفير وتحسين وسائل وظروف عمل الوكالة.
- تدعيم ميزانية الوكالة عن طريق ايجار لبنايات تابعة لها أي عقارات او منقولات وهذا يتم زيادة الدخل الخاص بالوكالة والاستفادة منه في انجاز مشاريعها.
- ضمان عمليات التموين اللازمة وذلك من اجل تحقيق وتنفيذ للبرامج والاهداف المسطرة.

ثانيا: اهداف تسيير

- تنظيم حسابات الوكالة من جانب المدين وجانب الدائن وجانب الرصيد وتحديد القيم النقدية للتدفقات المالية
- السير المنتظم للوكالة دون تعطيل وتوقف وفق نظام داخلي محدد مسبقا وهذا للتسريع وتنفيذ الأهداف الخاصة بالوكالة.
- تنصيب أعضاء الوكالة على أساس الكفاءة والخبرة العملية وتنوع الثقافي والعلمي
- متابعة التواصل الداخلي بين مختلف اقسام الوكالة وتنسيق بينها واعداد التقارير اللازمة لسير الحسن للوكالة.[18]

ثالثا: اهداف تنموية

[18] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

- تفعيل النظام الرقابي على مختلف المشاريع خاصة منها الرقمية والتي تعتبر من الأولوية التي انشات من اجلها الوكالة.
- انشاء عقود المشاريع والتي يتم من خلاله تحديد طريقة التي يتم استخدام هذا المشروع من تغيير لعقد المشروع، ووضع الفواتير اللازمة للمشروع.
- متابعة وتنفيذ للمشاريع البنيوية خاصة منها انشاء ملحقات تابعة للوكالة سواءا على المستوى المحلي او الجهوي.
- تنظيم اتفاقيات التي تتعلق بشروط وظروف التشغيل والعمل التي تبرم بين ممثلي اتحاد نقابي أو أكثر أو تجمع مهني للعمال من جهة وبين منظمة مهنية أو أكثر من أصحاب العمل منفردين من جهة ثانية، كما تعتبر اتفاقيات والاتفاقات الجماعية أساس التعاون والتضامن الداخلي بين العمال من جهة، وأصحاب العمل من جهة أخرى، لتحقيق التنظيم الاتفاقي لضوابط وشروط العمل[19].

الفرع الثاني اهداف على المستوى الخارجي

أولا: على مستوى التسيير

- ضمان نوعية التنظيم والتسيير لمشاريع الرقمنة قيد الإنجاز والمنجزة وذلك وفق احترام لشروط الحماية والأمن المعلوماتي.
- متابعة التحولات الرقمية على مستوى الوحدات الاستشفائية الوطنية وتدخل في حالات وجود خلل او اعطاب على مستوى إتمام او تنفيذ عمليات الرقمنة.
- التخطيط ووضع البرامج السنوية خاصة منها لإنشاء الملحقات التابعة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.
- ضمان التكوين الجيد لمختلف إطارات العاملة على المستوى الوكالة المركزية او الملحقات التابعة لها على المستوى المحلي والجهوي.
- التحكم الجيد في سير البرامج التي من شأنها تحقق الأهداف المرجوة من الوكالة.
- التحكم في تكنولوجيات الحديثة الخاصة بعملية الرقمنة ومواكبة أحدث التطورات الحاصلة فيها.

[19] بشير، هادفي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية والجماعية، ط2 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص195

- المشاركة في الإنجازات الصناعية والتجارية وبالتالي اكتساب المزيد من الدعم سواءا على المستوى المالي او تقني.
- الترابط الكامل الوطني عن طريق شبكة رقمية متكاملة وفعالة.

ثانيا: على مستوى التشريع

- متابعة وملاحقة مخترقي المعلومات ومزوريها قانونيا وتسريع في اثبات تورطهم.
- وضع قوانين وما يتناسب مع العمل الرقمي في اقرب وقت مع التسريع في وضع بيئة تشريعية وما يتناسب وعمل الوكالة.

ثالثا: على مستوى المستخدمين

- وضع مخططات شاملة تهدف لتطوير الموارد البشرية على مستوى المؤسسات الصحية التابعة للوكالة التي تتم عملية الرقمنة بها.
- زيادة في كفاءات مستخدمي القطاعات الصحية وذلك عن طريق التوجيه المثالي للعمال والأطباء في المراكز الصحية المناسبة.

رابعا: على مستوى المالي

- وضع مخصصات مالية لضمان عمليات التدريب والتكوين والتأهيل من اجل تطبيق الجيد لعمليات الرقمنة.
- تخصيص ميزانية الكافية التي تساهم وتسهل تطوير مجال الرقمنة وتنفيذها بطرق متطورة وسريعة.[20]

المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

للوقوف على مهام الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة والتي وضعها المشرع من خلال المرسوم التنظيمي رقم 22-251 الخاص بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة والتي حددها على سبيل الحصر في المواد 06 و07 من المرسوم وهي كالتالي:

الفرع الأول: مهام على مستوى العمل الرقمي

[20] المواد06-12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

- انشاء مستشفى على الخط وذلك لتتبع المريض عن بعد وتنسيق معه وهذا لتوجيهه للعلاج المناسب
- مراجعة وتقييم وصيانة التجهيزات الطبية وتطوير خدمات التحاليل المخبرية والتصوير الطبي والصيدلة الاستشفائية.
- توحيد تسيير الملفات الطبية وتقاسم اتاحتها بين مهنيي الصحة وذلك باستخدام معرف طبي يمنح للمريض لتعرف على ملفه على مستوى جميع المؤسسات الاستشفائية مما يتيح تنسيق عملية معالجة المريض في أي المؤسسات الاستشفائية الوطنية.
- متابعة وتطوير التكوين الطبي وشبه الطبي عبر وضع منصات الكترونية تعليمية وتوجهه للتكوين عن بعد لمستخدمي الصحة
- رقمنة الاعمال المهنية الطبية وشبه الطبية والامراض بمختلف أنواعها وذلك عن طريق تقنية الترميز وهذا لتسهيل ربطها مع الهيئات ذات علاقة مع القطاع الاستشفائي الصحي كهيئة الضمان الاجتماعي.
- انشاء مواقع الكترونية تجمع المعطيات والمستجدات عن جميع الامراض والاوبئة والجوائح وطرق العلاج ولها ميزة اليقظة والاطلاع السريع والمباشر ويكون تداول لمعلوماتها عبر مختلف مستخدمي الصحة ومستعملي الصحة.
- خلق منصات الكترونية تفاعلية لطرح الانشغالات والاجابة عليها وتبليغ عن الاحداث الصحية الخطيرة وتواصل مع الأشخاص للوصول الى مكان الضرر الصحي وهذا لتفادي وقوعه.
- المساهمة في توصيل وإنجاز ودعم وتمويل وإنتاج لكل الوثائق والعلوم التي تساعد في نشر ووصل المعلومات ذات الطابع الصحي للجهات المناسبة لها والاستفادة منها.
- السهر على السير الحسن للمنصات الإعلامية الوطنية الصحية ومراعات عملها وفق قوانين تكنولوجيا الاعلام والاتصال.[21]
- السهر على توحيد العمل الرقمي بين مؤسسات الصحة ومهنيي الصحة عبر وضع التعريف الرقمي لكل من الهياكل والتجهيزات والبنايات والعمال ووضعها في شكل معطيات وتخزينها بشكل مناسب ومراجعتها دوريا.

الفرع الثاني: مهام على المستوى العمل الصحي

[21] المواد 06-21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

- تحسين من نوعية العلاج وتقديم افضل الحلول للمرضى وذلك بالاستعانة بالمعلومات الخاصة بهم وتحيينها والاستفادة به للوصول الى خدمات مناسبة وصحية.
- تطبيق تقنية المعالجة عن البعد او المرئية لمستخدمي الصحة وذلك لتكفل الأمثل بالمرضى عن بعد دون عناء التنقل ومحاولة انهاء إشكالية نقص التغطية الصحية
- وضع شبكة متصلة مع بعضها ومتناسقة الخدمات على مستوى المحلي والجهوي والوطني وهذا لتسهيل تنقل وتوجيه المرضى للمكان الاستشفائي المناسب.
- وضع خطة لرقمنة الأرشيف الطبي وكل الأرشيف المتعلق بالصحة وذلك بهدف حفظه وتسييره بطريقة سهلة ومناسبة واتاحته في الوقت المناسب.
- المساهمة في وضع قوانين تشريعية وتنظيمية التي تساعد في تنظيم وسير تكنولوجيات الاعلام والاتصال والتي تخص مهنة الصحة وحفظ السر الطبي وتبادل وتقاسم وأمن وسرية معطيات الصحة ذات الطابع الشخصي.
- المساهمة في جمع كل المعلومات والعلوم التي تتمحور في المجال الصحي والتي من شأنها إعطاء دفع لتطوير القطاع الصحي.
- انجاز دفاتر الشروط المتعلقة بالدراسات والإنجازات التي تساهم في تطوير عملية الرقمنة في مجال الصحة.
- اعداد تقارير منتظمة ومحينة عن التطورات والتقدم الحاصل في مجال الرقمنة ووضع مقترحات تهدف الى تحسين عملية الرقمنة وعرضها مباشرة على الوزير المكلف بالصحة.[22]

خلاصة الفصل الأول:

فمن خلال هذا الفصل والذي استخلصنا ما يلي:

ان للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تعريف تشريعي والذي تم ذكره من خلال المادة الاولة من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة والذي منح للوكالة الطبع الصناعي والتجاري بالإضافة الى الاستقلال المال والشخصية والمعنوية، كما ان التعريف الاجرائي اعطى صورة

[22] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

أوضح للتعريف بالوكالة، فمن خلاله تعرفنا بالتفصيل عن الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ومميزات التي منحها لها المشرع.

كما ان الطابع الصناعي والتجاري للوكالة قد منح لها من الناحية القانونية من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمرسوم التنفيذي المنظم للوكالة، بالإضافة الى النشاط الذي تمارسه الوكالة والذي يعزز الطابع الصناعي والتجاري للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

كما ان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ليست حديثة النشاة بل تم تحديثها بموجب مرسوم تنفيذي والذي عدل مهامها وتسميتها كي تتماشى مع الاعمال الحديثة التي تقوم بها.

كما ان الهدف من انشاء الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تعتبر اهداف ذات بعد تقني وخدماتي والتي تساعد في النهوض بالقطاع الصحي الوطني من خلال انجاز مهامها الموكلة لها.

تمهيد:

أظهرت تقنية الرقمنة على المستوى العالمي أهمية كبيرة في تنظيم وتسيير الشؤون الإدارية والتقنية للمؤسسات والهيئات خاصة من خلال عدة تجارب تمت في العديد من دول العالم وقد كانت الجزائر من الدول السباق في امتلاك وتطبيق وتنفيذ هاته التقنية وذلك بوضع قوانين ومراسيم لتقنين عملية الرقمنة خاصة في المجال الصحي.

فمن خلال تقنية الرقمنة والتي بدورها أدخلت تعديلات وتطورات على مستوى المنظومة التشريعية خاصة الإدارية منها، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 95-319 المتعلق بالوكالة الوطنية لوثائق الصحة والذي تم بموجبه انشاء الوكالة الوطنية لوثائق الصحة والذي حدد المجال القانوني للوكالة والتي تساعد في تجسيد وتحقيق الأهداف المرجوة من هاته الوكالة، وبالإضافة الى ظهور المؤسسة العمومية ذات الطّابع صناعي والتجاري في الحياة الادارية كوسيلة ناجعة لإدارة المرافق العامة بهدف إشباع الحاجات والمصالح العامة، جعلها تمتاز بخاصية تنفرد بها عن باقي الكيانات الأخرى[23]، ومن خلال هذا الفصل

[23] نويري، سعاد، النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2000، ص 02.

سيتم التطرق الى الخصائص القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك من خلال الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

المبحث الثاني: النظام المؤسسي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ورقابة عليها.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات طابع صناعي وتجاري فهي تتمتع بشخصية قانونية واستقلالية مالية ومهمتها الرئيسية هو وضع نظام وطني للاعلام الصحي يضمن رقمنة النشاطات الطبية ويشجع تقاسم وتبادل وأمن وسرية المعطيات الصحية بين مستخدمي الصحة وهياكل ومؤسسات الصحة والمستعملين ضمن احترام السر الطبي والمهني.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

من المعلوم ان الجهاز الإداري له دور فعال في إضفاء السلاسا في التسيير وتنظيم المحكم للعمليات الفنية والتقنية الرقمية والتي تعود بالفائدة على المؤسسات العمومية خاصة منها ذات الطابع الصناعي والتجاري بالإيجاب حيث اصبح من ضروري الاستعانة بالتقنية الرقمنة لتطبيق التسيير العادل للمؤسسات العمومية.

حيث يعتبر نظام الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة نظام أساسي لتنمية وتطوير القطاع الصحي بالإضافة الى مساهمته في تحقيق اهداف الوكالة بالرغم من الصعوبات التي تواجه قطاع الصحة ونقص في الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة الا ان الوكالة عازمة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

المطلب الأول: مميزات الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

من المعمول به ان القانون يعترف لمجموعة من الأشخاص او مجموعة من الأموال بالشخصية القانونية تسمى بالشخصية المعنوية.

تعد الشخصية المعنوية سندا لعملية تنظيم وتوزيع الوظائف والاختصاصات الادارية بين مختلف بيئات وأجهزة الادارة العامة لدولة[24]

ان الاشخاص المعنوية الاقليمية هي الاشخاص التي تمارس اختصاصاتها في مجال جغرافي معين من الدولة، بالإضافة الى ان الأشخاص الاعتبارية المرفقية انه مصلحي موضوعي يهدف للقيام بنشاط معين فهي مؤسسات عمومية التي ينجم عن هذا الأثر الاعتراف اللجوء الى القضاء العادي والخاص بالفصل في منازعاتها، تحدد المبادئ والقواعد السارية عليها بموجب القانون وقد حددتها المادة 49 من القانون المدني 75-58[25] كالتالي:

- الدولة، الولاية والبلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من الأشخاص والأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.[26]

فالمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري لها ميزة الشخصية المعنوية والتي من خلالها تحصل على امتيازات، كما ان عقودها التي تبرمها تأخذ طابع مزدوج خاص وعام.

فمن خلال ما سبق تعتبر الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة احد أجهزة الدولة التي يعترف لها المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية او الاعتبارية وبالتالي وجوب توفير المساعدة لمباشرة اعمالها ومهامها وهذا لتحقيق الأهداف المرجوة منها، فالاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة امتيازات عدة.

الفرع الأول: امتيازات الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

ان الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة عدة امتيازات، ان الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان وفي الحدود التي يقرها القانون

---

[24] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري ، دار العلوم، 2002، ص 32

[25] المادة 49 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتم.

[26] براهيمي سهام، براهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري: الشخصية المعنوية او الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2018، ص 32.

ويكون لها أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، وموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وكذا نائب يعبر عنه، واخيرا حق التقاضي.

أولا: الاهلية:

تخول الشخصية المعنوية للهيئة القيام بأعمال تنتج أثارها القانونية طبقا للقانون أي تستعد للقيام بأعمال يمنعها القانون وحتى وان بادرت إلى ذلك بعد عملها مشوبا بعيب قيد المشروعية ومنه تخول لها العديد من الحقوق وتلتزم بالمسؤوليات فلها مثلا حق التعاقد فتتمتع بحق إبرام العقود في إطار ممارسة نشاطها دون حاجة لاستصدار إذن أو رخصة بالتعاقد

وبالتالي فالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تتمتع بالاهلية في حدود قانون انشائها فلها الحق في الاسم وفي التقاضي والتعاقد. ابرام صفقات وعقد اتفاقيات المادة 21 من المرسوم

ثانيا: الموطن.

الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، كما يقترن الموطن باالاسم والمقر ويحددها المشرع بموجب مرسوم رئاسي وللموطن أهمية خاصة تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي من حيث الحدود الاقليمية ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية.[1]

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-151. (يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر.).

ثالثا: نائب يعبر عنها.

فليس للشخص المعنوي وجود مادي ملموس يمكن ان يرى بالعين المجردة، والا ما سمي شخصا معنويا لذا وجب ان يمثله بشخص طبيعي يتحدث باسمه ويبرم العقود ويتقاضى كذلك باسمه

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، جسور لمنشر ،الجزائر ،2007، ص 153.

[28] كالوالي نائب عن الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي نائب عن البلدية.[29]

وقد نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-151 الشخص الذي يمثل الوكالة امام القضاء ويتصرف باسمها ولحسابها وهو المدير العام حسب المادة (تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،...)[30]

رابعا: حق التقاضي.

لايجوز لأي مؤسسة أو هيئة فاقدة لشخصية المعنوية الدفاع أوالادعاء أما القضاء، بينما المكتسبة للشخصية المعنوية يترتب عنها حق مشروع وهو حق التقاضي كونها تستطيع المطالبة بحقوقها امام القضاء والادعاء حتى ضد المجموعة الخاضعة لها، لذا فانه يمكنها ان تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم[31]

ويمثلها الوكالة اما القضاء المدير العام او احد مساعديه عن طريق التفويض وذلك ما جاءت به المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-151 (تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،...).

خامسا: الاستقلال المالي.

يتمتع الشخص المعنوي بالاستقلال المالي فهو مستقل عن الذمة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشأه حيث تكون وعاء لحقوقها والتزاماتها المترتبة عن نشاطها، فلاستقلال المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كالمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري مثلا مستقلة استقلال تاما عن الذمة المالية، حيث تعتبر ضمانا لدائنيها ووسيلة للقيام بمهامها ولتسيير شؤونها[32]

---

[28] عمار، بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 153.

[29] حسب المادة 78 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[30] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو 2022 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، الجزيدة الرسمية العدد 47، ص: 16.

[31] احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006 ،ص 98.

[32] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10-91، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1431 الموافق 14 مارس 2010، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري، الجريدة الرسمية العدد 18، السنة 47، ص: 07.

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-151 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (لوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة التي تدعى في صلب النص" الوكالة"، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.)[33]، فلها ميزانية خاصة كما لا تعتمد على الخزينة العامة وتقدم خدمات ونشاط بغير مجاني وتتمتع بذمة مالية.

الفرع الثاني: نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

ان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة هي من الهيئات المكونة للدولة وبالتالي فهي شخص معنوي ويتولى السلطة العامة وتهدف الى تحقيق المصلحة العامة.

أولا: خضوع الوكالة الى القضاء المزدوج

تقوم الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة أثناء ممارستها لأعمالها بمجموعة من الافعال والاعمال المادية والتصرفات القانونية، التي تتخذ شكل معاملات تجارية مع الغير وهذا راجع لطبيعتها بانها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهذا حسب المادة وذلك ما جاءت به المادة 45 من القانون رقم 88-01 والذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري،...)[34]، ومن خلال ما سبق فان عقودها تكون عقود ذات طابع خاص وتطبق عليها قواعد القانون التجاري، في المقابل فلها صلاحية ابرام الصفقات العمومية[35]. متى تمت بصورة انفرادية من قبل الوكالة أو شكل عقود إدارية إذا قامت بها الوكالة عن طريق الاتفاق مع شخص آخر، وقد يؤدي قيام الوكالة بهذه الأعمال والتصرفات إلى حدوث منازعات بينها وبين المنتفعين بخدماتها وتخضع هذه المنازعات التي تتخذ طابعا إداريا لاختصاص القضاء الإداري[36]. اما بالنسبة للقضاء العادي فهي تخضع له وهذا لطبيعة الوكالة انها ذات طابع صناعي وتجاري. منازعاتها في الأصل العام تخضع للقضاء العادي وقد تكون إدارية إذا مارست نشاط تقديم خدمة فأعمالها لا

---

[33] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، المرجع السابق.

[34] المادة 45 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.

[35] ايت وارت، حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في اطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام للاعمال، جامعة بجاية، 2012، ص 36.

[36] إبراهيم عبد العزيز، شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 204.

تعتبر قرارات إدارية الا إذا وصفها المشرع بهذا الوصف، حيث ومن خلال المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.)[37]

ميزانية خاصة. لا تعتمد على الخزينة العامة وتقدم خدمات ونشاط بغير مجاني وتتمتع بذمة مالية مستقلة.

ثانيا: تمتع الوكالة بالاستقلال الإداري

باعتبار الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي بذلك لها الحرية في اتخاذ القرارات الإدارية المهمة والتي تسهل عملها لإنجاز أهدافها فمثلا في هذا الصدد نذكر حرية الوكالة في ابرام العقود[38] وتعيين الموظفين وبالتالي ممارسة الرقابة عليهم وبالإضافة الى حرية انشاء اقطاب على المستوى المحلي والجهوي وتحمل كل ما يصدر منها من اعمال[39]

المطلب الثاني: النظام المالي والمحاسبي المعتمد والقانون الذي يحكم المستخدمين

ان النظام المالي والمحاسبي المطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة منها ذات الطابع الصناعي والتجاري له أهمية كبيرة في السير المنتظم لهاته المؤسسات عامة والوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة بصفة خاصة، فمن خلاله نستطيع التعرف الى أي قانون تخضع الوكالة فاذا كانت الوكالة تنتهج مسك المحاسبة المالية حسب الشكل التجاري هنا تخضع الوكالة الى القانون الخاص او الخضوع للمحاسبة العمومية وبالتالي الخضوع للقانون العام.

الفرع الأول: ميزانية الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

تعتبر ميزانية الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ميزانية مختلف عن المؤسسات العمومية الأخرى وهذا راجع للطابع الذي يميزها لانها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وبالتالي فهي تختلف عن المؤسسات الإدارية في جانب الميزانية، بالإضافة الى نوعية النشاط والاعمال التي تقوم بها بحيث تهدف الى الربح مما يجعلها تتميز بطابع تجاري والذي يتميز بالمرونة مع الاعمال التجارية، فمن خلال

---

[37] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه

[38] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المرجع نفسه.

[39] لباد، ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 214.

المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة والذي تتطرق الى تنظيم الميزانية وسيرها.

ومن خلال المادة 45 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية **(تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن.)**[40] حيث نجد ان المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مستقلة ومن حيث القواعد المحاسبة التي يتم تطبيقها عليها هي قواعد القانون التجاري في الغالب وبالتالي فهي لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

- **أولا: من حيث الوقت**

تفتح السنة المالية للوكالة في 01/01 أي من الأول من شهر جانفي من كل سنة وتقفل السنة المالية في 12/31 أي اخر يوم من شهر ديسمبر من كل سنة طبقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (تفتح السنة المالية للوكالة في اول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.)[41].

- **ثانيا: من حيث التقسيم**

تتضمن ميزانية الوكالة قسمين او بابين باب خاص بالايرادات وباب خاص بالنفقات وهي كالتالي:

- **باب الإيرادات:** وتسجل في باب الإيرادات كل المساهمات الدولة والايرادات المحصلة من الخدمات المقدمة وكل الإيرادات الأخرى التي تحصلها الوكالة من خلال ممارستها لنشاطها والهبات والوصايا وهذا ما تم ذكره من خلال المادة 30 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة والتي ذكرت مختلف الايرادات التي تقوم بها الوكالة على سبيل المثال وذلك من خلال باب الإيرادات.

[40] المادة 45 من القنون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية رقم العدد 02، السنة الخامسة والعشرون.

[41] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المرجع نفسه.

- **باب النفقات:** ويسجل في باب النفقات كل النفقات التي تدخل في عملية تسيير الوكالة مثل أجور العمال المعدات التجهيزات المكتبية والكهرباء والغاز والماء كما تسجل في باب النفقات كل نفقة تخص التجهيز مثل القيام بمشاريع اقتناء عقارات انشاء اقطاب.

وهذا طبقا للمادة 30 من المرسوم التنفيذي 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة حيث جاء في المادة (تتضمن ميزانية الوكالة بابا للايرادات وبابا للنفقات. في باب الإيرادات – : مساهمات الدولة المرتبطة بأعباء الخدمة العمومية، –مداخيل الخدمات المقّدمة، –الهبات والوصايا، –كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة .في باب النفقات – : نفقات التسيير، –نفقات التجهيز، –كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامها.)[42].

ثالثا: الأمر بالصرف

نظرا للدور المهم للأمر بالصرف في تنفيذ عمليات الميزانية العامة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، فهو يقوم بمهام الإدارية والمالية للوكالة، فحسب مضمون محتوى المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية (يعد أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16-17-19-20-21 ...)[43]، ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة فان المدير العام هو الامر بالصرف حيث يكون مؤهلا قانونيا لتولي العمليات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات المتعلقة بالوكالة والمتمثلة أساسا في الالتزام بعمليات النفقة والتصفية والامر بالدفع وتحرير الحوالات والتحصيل، فهو مسؤول عن تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية للوكالة[44].

---

[42] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المرجع نفسه.

[43] المادة 23 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، ص 1134.

[44] يوسف، جيلالي، النظام القانوني للامر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، العدد 06، 2016، 75.

كما ان المدير العام هو اعلى سلطة في الوكالة فهو الذي يعد التقارير السنوية ويبرم كل صفقة ويعقد كل اتفاق فهو الامر بالصرف طبقا للمادة 21 من المرسوم فهو الامر بالنفقات الوكالة.

الفرع الثاني: محاسبة الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

تتميز الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة بمحاسبة خاصة يميزها الطابع التجاري وهو ما يجعلها تسير في الشكل التجاري الاقتصادي والتي تخول لها امتيازات وهي التوجه الى أسلوب المنافسة مع المؤسسات الأخرى في الحصول على مشاريع ربحية.

أولا: مسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري

تعتبر الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة من المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة نجد ان محاسبتها تمسك حسب الشكل التجاري وهذا حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 ومضمونها (تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.).[45]

ومن هذا نستنتج انها لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، بالإضافة الى خضوع الوكالة الى احكام القانون رقم 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي حيث ومن خلال المادة 01 في فقرتها الثانية ومحتواها (تطبق احكام هذا القانون على كل شخص طبيعي او معنوي ملزم بموجب نص قانوني او تنظيمي بمسك محاسبة مالية مع مراعاة الاحكام الخاصة بها)[46].

ثانيا: محافظ الحسابات

وما يميز الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ان لها محافظ حسابات وهو ما يؤكد انها ذات طابع صناعي وتجاري ومهمته تتجلى في مراقبة حساباتها وإعطاء الموافقة على هاته الحسابات حيث ومن خلال المادة 18 من القانون رقم 10-01 (يعد خبيرا محاسبا في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة

[45] المادة رقم 31 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

[46] المادة رقم 01 من القانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتعلق النظام المحاسبي المالي، جريدة الرسمية عدد رقم 74.

ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات.

ويؤهل مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون لممارسة وظيفة محافظ الحسابات .

يقوم الخبير المحاسب أيضا بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل.)[47]

وأيضا المادة 22 من القانون رقم 10-01 والذي حدد مهام محافظ الحسابات على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري حيث جاء مضمون محتواها كالتالي (يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.)[48].

وعليه فان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة والتي تتميز بطابع الصناعي والتجاري فهي تخضع لمراقبة محافظ حسابات وهذا حسب المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ومضمونها (يتولى تدقيق حسابات الوكالة والتصديق عليها محافظ حسابات يعين وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما.)[49] والذي يتولى تعيينه وزير الصحة، ويقوم بمهامه الضرورية حيث يقوم بإرسال الى وزير الصحة كل المعطيات المتعلقة بنشاطهم والتي يرونها ضرورية ويضعون التقرير السنوي الذي يشمل نشاطات واعمال الوكالة السنوية.

الفرع الثالث: القانون المطبق على مستخدمي الوكالة

باعتبار الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهنا نجد ان مجموعتين من المستخدمين وهم الاعوان العموميين والمستخدمين من جهة أخرى.

- **الاعوان العموميون:**

[47] المادة رقم 18 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية رقم العدد 42، السنة السابعة والاربعون.

[48] المادة رقم 22 من القانون رقم 10-01 المرجع السابق.

[49] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

الاعوان العموميين هم المتواجدون على مستوى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ويتم تعيينهم بمقتضى نص تنظيمي فالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة يتم تعيين مديرها العام بموجب مرسوم تنظيمي، فمن خلال المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة، وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها)[50].

- **مستخدمون الوكالة:**

يعتبر مستخدمي الوكالة عمال عموميون يخضعون لقانون العمل، وهذا حسب المادة 02 من الرسوم التنفيذي 22-251 (الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة التي تدعى في صلب النص الوكالة، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري....)[51] بالتالي فهي مؤسسة ذات طابع تجاري فمستخدميه يعتبرون عمال ويخضعون لقانون العمل رقم 90-11[52]. ونستنتج من خلال هذا ان علاقة العمل بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تعتبر الوكالة الوطنية للرقمنة من ضمنهم علاقة اتفاقية وتعاقدية عكس ما هو معمول به في الوظيفة العمومية حيث تعتبر ذات طابع تنظيمي ولائحي[53]، حيث نجد استثناءات.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة قد تم اخضاع مستخدميها للقانون الخاص وهذا نظرا للطابع التجاري الذي منح للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المطلب الثالث: طابع العقود المبرمة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

ان العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تعتبر الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تنتمي لهاته النوع من المؤسسات فان العقود التي يتم ابرامها عقود ذات طابع مزدوج

---

[50] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المرجع نفسه.

[51] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المرجع نفسه.

[52] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق 21 أفريل 1990م، المتعلق بعالقات العمل.

[53] شمون، علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010، ص 32.

وذلك لخضوعها للقانون العام في علاقاتها مع الدولة والقانون الخاص في علاقاتها مع الغير، وهذا ما سيتم تفصيله.

الفرع الأول: خضوع عقود الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة للقانون الخاص

وذلك ما جاءت به المادة 45 من القانون رقم 88-01 والذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري،...)[54]، ومن خلال ما سبق فان عقودها تكون عقود ذات طابع خاص وتطبق عليها قواعد القانون التجاري، في المقابل فلها صلاحية ابرام الصفقات العمومية[55].

فالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري فهي تملك بصورة استثنائية القدرة على ابرام صفقات وعقود من طبيعة إدارية الى جانب ما تبرمه من عقود خاصة كأساس، وذلك راجع لخاصية العمومية[56].

تعتبر عقود الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة عقود تدخل في اطار القانون الخاص، لان الوكالة هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري فهي تمارس نشاطات تجارية، وهذا ما جاءت به المادة 45 من القنون التوجيهي للمؤسسات العمومية حيث جاء في مضمون المادة (...تعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري)[57]، فالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تاجرة مع الغير وبالتالي فهي تخضع لاحكام القانون التجاري الجزائري، وهنا نستنتج ان الوكالة تطبق عليها المادتين 19، 20 و21 من القانون التجاري الجزائري[58].

فمن خلال المواد سابقة الذكرى نجد ان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة هي عبارة عن مؤسسة او شركة تجارية بالتالي هي شخص معنوي وملزمة باجراءات القيد في السجل التجاري، وهذا ما يخول لها

---

[54] المادة 45 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.

[55] ايت وارت، حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في اطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام للاعمال، جامعة بجاية، 2012، ص 36.

[56] نويري، سعاد، النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص:29.

[57] المادة 45 من القانون 88-01، المرجع نفسه.

[58] المواد 19.20.21 من الامر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ص 05.

أي الوكالة الزامية الاشهار القانوني وهذا لتسهيل عملية التعرف على وضعية الوكالة وحالتها المالية والاقتصادية وطبيعة عملها الذي تقوم به وتزاوله[59].

الفرع الثاني: خضوع عقود الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة للقانون العام

أولا: بالنسبة للقانون الإداري

تخضع عقود الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة للقانون العام وبالتحديد للقانون الإداري، وهذا ما تؤكده المادة 45 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (...تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة...)، حيث يتبين لنا ان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تخضع للقانون الإداري خاصة في العقود التي يتم ابرامها مع الدولة[60].

وباعتبار الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري فلها الحق في ابرام عقود إدارية عن طريق الوكالة التي يتم إعطائها من طرف الجهات المختصة المتمثلة في الدولة، فمن خلال محتوى المادة 55 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية (عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة او جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في اطار المهمة المنوطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة. وفي هذا الاطار، يتم التسيير طبقا لعقد اداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية.)

بالإضافة الى تمتع الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة بالسلطة العامة وهي في حالة منحها وكالة والتي يسهل لها ويرخص لها ابرام عقود إدارية، ونزاعات التي تقع في حالة منح هاته الوكالة فانها تخضع هاته المنازعة للقواعد المطبقة على الإدارة، هذا ما جاءت به مضمون المادة 56 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية[61].

ثانيا: بالنسبة للصفقات العمومية

---

[59] بن زياد، ام السعيد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 880-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون المؤسسات، جامعة الجزائر،2003، ص :65.

[60] ايت وارث، حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في اطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام اعمال، جامعة بجاية، 2012، ص:40.

[61] المادة 56 من القانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع نفسه.

تملك الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة وبصورة استثنائية السلطة في ابرام عقود إدارية وابرام الصفقات فلجوء الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة لابرام صفقات هي حاجتها لشراء لوازم وتجهيزات وغيرها ولتوفر شروط ابرام صفقة عمومية بالنسبة للوكالة وجب توفر مجموعة من العناصر والمعايير التي تمنح الحق للوكالة في ابرام الصفقة، وهاته المعايير هي وجود طرف في العقد في شكل إدارة أي توفر المعيار العضوي، وان يكون العقد له علاقة بعمل او نشاط المرفق العام، بالإضافة الى توفر الشرط او البند غير المألوف في القانون الخاص.

- **المعيار العضوي:**

يقصد بالمعيار العضوي هو تحديد الجهة التي تملك حق إبرام الصفقة العمومية واصطلح عليها المشرع الجزائري بالمصلحة المتعاقدة[62]، وتتمثل هذه الأخيرة في (الدولة – الجماعات الإقليمية – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري – المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري وذلك عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية)[63]، فمن خلال المادة سابقة الذكر نرى ان المشرع الجزائري قد ذكر المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، وهنا تدخل ضمن هاته المؤسسات التي تم ذكرها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، والمشرع الجزائري اعتمد على المعيار العضوي لتحديد الصفقة العمومية وانطلاقا من هذا فالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تتوفر فيها شرط او معيار العضوي وبالتالي فهي لها الحق والصلاحية في ابرام الصفقات العمومية.

- **وجود علاقة بين الصفقة والمرفق العام:**

بالإضافة الى وجوب توافر المعيار العضوي لتصبح صفقة عمومية وتكتسي الطابع الاداري، هناك معيار المرفق العام والذي يعتبر عنصر أساسي في تكون الصفقة العمومية، ومن المعلوم ان الصفقة العمومية هدفها تحقيق مصلحة عامة وتتجسد تحقيق هاته المصلحة عن طريق المرفق العام، فالعقد يكون صفقة عمومية الا في حالة وجود علاقة بين النشاط والمرفق العام الذي يحقق من خلاله المصلحة

---

[62] غانس، حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة المدية، 2016، ص 47.

[63] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 15 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص:05.

العامة[64]، ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة حيث وبالنظر للمادة 06 من المرسوم[65] نرى ان الوكالة مكلفة بوضع مستشفى رقمي عبر أرضية تتمركز حول المريض وذلك من خلال الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة بالإضافة الى انشاء ملف طبي للمريض وذلك لتنسيق بين مختلف المصالح الصحية وهذا للعناية الجيدة بالمريض، فمن خلال هاته المهام التي تقوم بها الوكالة نلاحظ انها تسعى وتعمل من اجل تحقيق مصلحة عامة وذلك من خلال مقرها والذي يعتبر قاعدة لعمليات الوكالة فهو بمثابة المرفق العام الذي يحقق المصلحة العامة.

- **البند غير المألوف في القانون الخاص:**

فمن خلال المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد ان المشرع الجزائري قد اعطى للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري الحق في ابرام الصفقات العمومية، والوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تعتبر من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومنه فان لها صلاحية ابرام الصفقات العمومية ومنه فتصبح الوكالة تتمتع بسلطات وهذا ما يجعلنا امام البند غير المألوف، حيث يصبح باب السلطة مفتوح امام الوكالة مثل ما نصت عليه المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (يمكن ان ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الاجال المقررة او تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.)[66]

المبحث الثاني: النظام المؤسسي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ورقابة عليها

النظام المؤسسي او ما يعرف بالهيكل التنظيمي فهو شكل والإطار التسلسل الاداري للمؤسسة يوضح فيه مواقع الوظائف وارتباطاتها الإدارية والعلاقات بين الأفراد كما يوضح خطوط السلطة والمسؤولية داخل التنظيم، حيث يستطيع الناظر الى النظام المؤسسي لأي مؤسسة التعرف على الوحدات والأقسام داخل المؤسسة والمسؤوليات والسلطات فيها. بالإضافة الى أنواع الرقابة التي تخضع لها الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة والتي سنتعرف عليها من خلال الرقابة الداخلية والخارجية والتي تزيد من شفافية عمل الوكالة والدفع بها لتحقيق الأهداف التي وضعت من اجلها.

---

[64] علاق، عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2004، ص: 18.

[65] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

[66] المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

المطلب الأول: النظام المؤسسي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

يعتبر النظام المؤسسي او الهيكل التنظيمي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وخاصة بالنسبة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة أهمية بالغة خاصة على المستوى التنظيمي، باعتباره العنصر المنظم والذي يدفع الى الاستقرار داخل الوكالة، ويساعد أيضا في تحقيق اهداف الوكالة من خلال التناسق بين مختلف المستويات والعناصر المشكلة للوكالة، وتنفيذ المخططات بنجاح والمساعدة في اتخاذ القرارات[67]، حيث تخضع الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة من حيث التسيير الى مجلس إدارة ويديرها مدير عام، بالإضافة الى مجلس العلمي والتقني.

الفرع الاول: مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة المسير الأساسي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة فهو يضطلع الى العديد من المهام الموكل اليه ومن سلطته اتخاذ ما يراه مناسب من قرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله[68] الوكالة والتي يخولها له القانون حيث ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة والذي منح لمجلس الإدارة صلاحيات التسيير في الوكالة.

- **أولا: الطبيعة العامة لمجلس الإدارة**

حيث ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة والذي جاء فيه بان تسيير الوكالة يكون من خلال مجلس الإدارة الذي يتشكل بممثلين، ولها صلاحيات متعددة والتي تمارسها من خلال ممثليها.

1: من حيث التكوين

يتكون مجلس إدارة الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة من خليط متجانس من الممثلين عن الدولة والوكالات ذات الصلة بالمجال الصحي في غياب ممثلين عن العمال[69]، فعلى الغالب

---

[67] الدراجي، شعوة، أهمية إعادة الهيكلة في دعم النمو للمؤسسة العمومية الصناعية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص 137.

[68] محمد، رفعت عبد الوهاب، وحسين عثمان، محمد عثمان، أصول الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية،1998، ص 163.

[69] عجة، الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص 56

يتكون مجلس إدارة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري تشكيلة تضم ممثلي الدولة وممثلي العمال وفي الاغلب يكون تمثيل الدولة اكبر من الممثلين الاخرين بالضافة الى ان دور ممثل الدولة يكون مبنيا على أساس حماية وضمان المصلحة العامة والتقيد بالسياسة العامة للدولة، فبرغم من التفوق العددي لممثلي الدولة داخل مجلس الإدارة حيث نجد 09 ممثلين من اصل 10 ممثلا حيث يضم مجلس الإدارة ممثلين ذات كفاءات في مجال عملهم والذي يرأسه الوزير المكلف بالصحة او ممثله الذي ينوبه، ممثلين عن:

- ممثل وزارة الّدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكّلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكّلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكّلف بالعدل.
- ممثل الوزير المكّلف بالرقمنة والإحصائيات.
- ممثل الوزير المكّلف بالضمان الاجتماعي.
- ممثل الوزير المكّلف بالتربية الوطنية.
- ممثل الوزير المكّلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل الوزير المكّلف بالصناعة الصيدلانية.
- ممثل الوكالة الوطنية للأمن الصحي.[70]

2: من حيث التسيير

بالنسبة لعمليات التسيير والصلاحيات الموكلة لمجلس الإدارة، فان رئيس مجلس الإدارة لا يتمتع في اغلب الحالات الا بدور شرفي، يقوم باستدعاء أعضاء مجلس الإدارة ووضع جدول زمني للاجتماعات ويرأس المداولات[71].

---

[70] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-251، المرجع السابق.

[71] الدراجي، شعوة، إعادة تنظيم المؤسسة العمومية الصناعية الجزائرية وتبني مواصفة الإيزو ،2000/2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 18.

من خلال النظام القانوني للوكالة واختصاصها يتم تحديد نظام التسيير الذي يقوم به مجلس الإدارة، وباعتبار الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري فان مجلس ادارتها مختص في المداولة بشكل حاسم، حيث وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المنظمة للوكالة، فمجلس إدارة الوكالة تقوم باجتماعات دورية أي تكون بصفة دورية ومنتظمة في نفس الوقت، ويكون هناك اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة الى ذلك[72].

اما فيما يخص مداولات مجس الإدارة بالنسبة للوكالة فهي مداولات تخص المجالات السياسية واستراتجية التسيير والبرامج والمشاريع التنموية للوكالة، وهذا بالإضافة الى اجتماعات التي تخص النظام الداخلي للوكالة وكل مايتعلق بالعقود وعلاقات المؤسسة الداخلية والخارجية وكل ما يخصها في هذا المجال[73].

- **ثانيا: التعيين وانهاء المهام**
- **التعيين:**

يتم تعيين ممثلي مجلس إدارة الوكالة بموجب قرار من السلطة الوصية او باقتراح من الوزارات والهيئات التابعة لها، حيث ومن خلال محتوى المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي يتبعونها)[74] وهنا ومن خلال المادة سابقة الذكر نستنتج انه يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات والتي يمكن ان تجدد بعد انتهاء هاته المدة وذلك لمرة واحدة فقط، ويكون هذا التعيين بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

- **الانهاء:**

---

[72] الدراجي، شعوة، إعادة تنظيم المؤسسة العمومية الصناعية الجزائرية وتبني مواصفة الإيزو ،2000/2001، ص 18، المرجع السابق.

[73] حشاني، عبد الحميد، المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسة العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 81.

[74] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

الانهاء في الحلات العادية: يتم انهاء ممثلي مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة بثلاثة طرق حيث نجد من خلال مضمون المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة (1)...) هذه الطريقة الأولى حيث تنتهي عهدة أعضاء مجلس الإدارة بانتهاء مدة ثلاثة سنوات في حالة عدم التجديد.

اما في حالة التجديد فتنتهي مدة أعضاء مجلس الإدارة بمدة ستة (6) سنوات أي بإضافة ثلاثة سنوات أخرى لثلاثة سنوات الأولى.

ومن خلال الفقرة الثالثة من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 حيث جاءت انهاء عهدة أعضاء مجلس الإدارة للوكالة صراحة، حيث كان مضمون الفقرة الثالثة من المادة 11 كالتالي (تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم، بانتهاء هذه الوظائف.)[75] هنا نستنتج ان انتهاء مدة أعضاء مجلس الإدارة بانتهاء وظائفهم الاصلية التي يشغلونها.

الانهاء في الحالات غير العادية: اما في الانهاء في الحالات الغير عادية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-251 الوزير هو من يعين اعضاء المجلس وباقتراح منه يعني انه ينهي مهامهم في الحالة غير العادية بنفس الشكل اي انه ومن خلال المرسوم التنفيذي، في حالات اخلال او اهمال او تقصير احد اعضاء المجلس الوزير ينهي مهامهم بنفس طريقة التعيين هنا الرقابة على الهيئة من طرف الوزير الذي يعين اعضاء المجلس يحق له عزل او انهاء مهام كل عضو.

الفرع الثاني: المدير العام

يعتبر المدير العام الأعلى مستوى في التسلسل الهرمي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، فهو من يقوم بمهام إدارة الوكالة والعمل على السير الجيد للوكالة، يمارس المدير العام للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة عدة صلاحيات والتي يخولها له القانون، حيث ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-251

[75] المادة 11 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة فان المدير العام للوكالة تسند له مهمة إدارة الوكالة والذي يتم تعيينه بموجب مرسوم.

- **الصلاحيات:**

يحض المدير العام للوكالة بسلطات الضرورية وذلك لتسيير الجيد للوكالة وعملها دون انقطاع بالإضافة الى تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الوكالة، فهو الجهاز التنفيذي للوكالة برغم من وجود ازدواجية في إدارة الوكالة، وذلك بوجود رئيس مجلس الإدارة ومدير عام في ان واحد[76].

- **التعيين**

يتم تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة بموجب مرسوم، فحسب محتوى المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة.)[77]

- **الانهاء**

يتم انهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة أيضا بموجب مرسوم وباقتراح من وزير الصحة، وذلك حسب المادة 19 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.)[78].

- **مدير عام المساعد:**

يتم تعيين مدير مساعد للمدير العام للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة وذلك لمساعدته في تنفيذ مهامه المنوطة البها وتسهيل سير عمل الوكالة بالإضافة الى تجسيد الفعلي وتنفيذ الأهداف المسطرة للوكالة، حيث جاءت مهمة الرئيسية بصفة صريحة في الفقرة الثالثة من المادة 19 من المرسوم

---

[76] محمد الصغير، بعلي، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 56.

[77] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

[78] المادة 19 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة (يساعد المدير العام للوكالة في مهامه مدير عام مساعد يكّلف، تحت مسؤولية المدير العام، بتنسيق هياكل الوكالة وتنشيطها.)[79] في الصحة حيث يقوم المدير العام المساعد بتنسيق وتنظيم والسير الحسن لهياكل الوكالة وزيادة عملها وتحفيزها

يتم تعيين المدير العام المساعد بموجب قرار من وزير الصحة وباقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة وذلك حسب مضمون الفقرة الرابعة من المادة 19 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (يعين المدير العام المساعد بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.).

كما تنتهي مهام المدير العام المساعد أيضا بقرار من وزير الصحة وباقتراح من المدير العام للوكالة وهذا حسب مضمون الفقرة الخامسة من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.)[80]

- **مسؤولو الهياكل:**

يعين مسؤولو الهياكل عن طريق اختيار الكفاءات التي تمارس مهام المرتبطة بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة وتثبت خبرتها في محال معينة والتي تخدم اهداف الوكالة، وتكون وظائفهم متناسقة مع مهام الوكالة وبالتالي يجب اثبات الخبرة في مجال العمل الذي يشغله، ومدة الخبرة تكون 5 سنوات على اقل تقدير، وهياكل الوكالة هي عبارة عن اقسام التي تم تقسيم بها مجالات عمل الوكالة والتي تختلف من قسم الى قسم حيث نجد قسم تكنولوجيا المعلومات وقسم خاص بابرام اتفاقيات والصفقات وغيرها، ومن خلال محتوى المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (يعين مسؤولو الهياكل من بين الأشخاص ذوي الكفاءات والمؤهلات المطلوبة الذين يثبتون خمس(5) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية في الميادين المرتبطة بمهام الوكالة.)[81].

[79] المادة 19 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

[80] المادة 19 الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

[81] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: المجلس العلمي والتقني

هو عبارة عن هيئة استشارية وتوجيهية في نفس الوقت، فهو بمثابة القيادة العلمية للوكالة لاحتوائه مجموعة من الأعضاء ذوي الكفاءات العلمية، يقوم بعمليات تقييمية دورية للاعمال والمهام التي يتم إنجازها على مستوى الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، بالإضافة الى اتخاذ قرارات بشأن التنظيم وإجراء الأنشطة خاصة فيما يخص تكنولوجيا الاعلام والاتصال والرقمنة للوكالة.

- **من حيث التكوين:**

يتم رئاسة المجلس العلمي والتقني للوكالة عضو من أعضائه، ويتكون من عدة أعضاء لهم خبرة في مجال عملهم، حيث يكون عددهم بصفة اجمالية 15 عضو وهم كالتالي:

- خبيرين اثنين في علم الأوبئة.
- خمسة خبراء عياديين في مجال الطب العام والوقائي والامراض المزمنة والمستعصية.
- خمسة خبراء في النظام المعلوماتي كالتكنولوجيا المعلومات والامن المعلوماتي والرقمنة وهي ذي الصلة بمهام الوكالة

وهذا حسب محتوى المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (يتكون المجلس العلمي والتقني للوكالة ...) [82].

وما يميز تشكيلة المجلس العلمي والتقني للوكالة ان كل عضو مختص في مجال معين كالتكنولوجيا، ونظام تسيير المعلومات، واختصاص الأوبئة والامراض، حيث يشكلون مع بعضهم تشكيلة متناسقة ومتوازنة والتي من شأنها ان تساعد في تحقيق مهام الوكالة وأهدافها.

- **من حيث التنظيم والتسيير:**

يتم رئاسة اجتماعات المجلس العلمي والتقني للوكالة من طرف رئيسه ويتم ذلك وفق استدعاء لاعضاء المجلس العلمي والتقني ويتم ذلك من خلال دورة عادية ويتم ذلك من خلال اجتماعات دورية بمقدار أربعة دورات في السنة، كما يوجد استثناء في اجتماعات المجلس العلمي والتقني وذلك بناءا على استدعاء يقوم به رئيس المجلس العلمي والتقني، كما يمكن ان يجتمع في حالة استثنائية وذلك بطلب من ثلثي أعضاء المجلس العلمي والتقني للوكالة وذلك حسب مضمون المادة 27 من

[82] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

المرسوم التنفيذي رقم 22-251 (يجتمع المجلس العلمي والتقني بناءعلى استدعاء من رئيسه في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه.)[83].

اما من حيث سير عمل المجلس العلمي والتقني للوكالة فانه يتم تسجيل وتنظيم المعلومات التي تم جمعها من خلال اعمال المجلس ويتم تنظيمها في شكل محاضر ويتم ترتيبها في شكل فهارس في سجلات خاصة ويتم ترميزها وفق ترتيب معين، ويتم المصادقة عليها من طرف المدير العام للوكالة ويتم امضائها من طرف رئيس وامين الجلسة، وذلك حسب ماجاءت به المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 (تحرر أشغال المجلس العلمي والتقني في محاضر وُتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه المدير العام للوكالة، ويوّقعها رئيس وأمين الجلسة.)[84].

اما من حيث التنظيم المجلس العلمي والتقني للوكالة، فيتم اعداد النظام الداخلي المنظم للمجلس العلمي والتقني من خلال أعضائه المكونين له، كما يتم المصادقة على هذا النظام الداخلي من طرف أعضائه، كما يقوم المجلس باعداد التقارير السنوية عن اعمال مهام المجلس العلمي والتقني للوكالة وذلك حسب مضمون الفقرة الثانية من المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (... يعد المجلس العلمي والتقني نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويعد تقريرا سنويا عن نشاطاته.)[85].

- **صلاحيات المجلس العلمي والتقني:**

يقوم المجلس العلمي والتقني للوكالة بحل ومناقشة المسائل الخاصة بالوكالة وهذا من اجل السير الحسن للوكالة، فمهمة تقديم اراء واقتراحات وتوصيات بخصوص كل ما يتعلق بالوكالة من إجراءات وتقييم ومسائل طبية وعلمية وتكنولوجية وغيرها من المسائل التي تساهم في تنفيذ والسير الحسن لاهداف الوكالة، حيث ومن خلال المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (المجلس العلمي والتقني هيئة استشارية تكلف بتقديم اراء واقتراحات وتوصيات ...)[86] حيث يقوم بعدة مهام:

---

[83] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

[84] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

[85] المادة 28 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

[86] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

- اجراء أنشطة علمية وتكنولوجية عن طريق برامج ومشاريع والتي يتم تقديمها على مجلس إدارة الوكالة.
- تنظيم اشغال البحث وانشاء مجموعات مختصة في عمليات البحث والتطوير.
- تقييم أنشطة البحث والاعمال التي تقوم بها الوكالة.

- **تعيين**

يتم تعيين أعضاء المجلس العلمي والتقني للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة بموجب قرار من وزير الصحة وبناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

- **الانهاء**

يتم انهاء مهام أعضاء المجلس العلمي والتقني للوكالة بانتهاء مدة العهدة التي تم تعيينهم فيها وهي مدة 3 سنوات، فتنهي العهدة بانتهاء مدة 3 سنوات وهذا في حالة عدم التجديد للعهدة، اما اذا تم تجديد العهدة لمدة 3 سنوات أخرى فيتم انتهاء العهدة لاعضاء المجلس العلمي والتقني للوكالة تلقائيا بانتهاء 6 سنوات، وهذا حسب ما جاءت به المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (يعين أعضاء المجلس العلمي والتقني لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكّلف بالصحة بناء على اقتراح من المدير العام.)[87]

المطلب الثاني: صور الرقابة على الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

تعتبر الرقابة بالنسبة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة هي معرفة مدى توافق وخضوع الوكالة للقانون المحدد لها والتزامها قانونيا وعدم خروجها او انحرافها اثناء تأدية مهامها واعمالها، بالإضافة الى التنفيذ الجيد للأهداف التي وضعت من اجلها، فالرقابة هي التعرف على مدى احترام القانون ومبدأ المشروعية والتوافق بين العمل وشرعيته.

وتعتبر الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري فهي تحظى باهتمام من طرف مختلف الجهات القائمة بالدولة، وبالتالي فهي تخضع للرقابة من قبل مسيريها ومرؤوسيها او من رقابة خارجية من طرف الأجهزة المختصة في الرقابة.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

[87] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

تعتبر الرقابة الإدارية بداخل الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة عملية استراتيجية تضبط وتيرة العمل وتضمن سيره بشكل منظم وصحيح، فمن خلالها يمكن قياس أداء والتأكد من احترام النظام الداخلي للوكالة، وبالتالي فهي تضمن المتابعة المستمرة والتي من خلالها تستطيع الوكالة من تحقيق أهدافها كما تساعد الرقابة الداخلية من تحقيق التوازن بين مختلف مستويات وهياكل الوكالة والحفاظ على رأس مالها ويتم ذلك من خلال التفطن الى الأخطاء والتجاوزات القانونية.

أولا: تعريف الرقابة الإدارية

فالرقابة الإدارية هي أداة التي من خلالها يتم التحقق من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والكشف عن الانحرافات وتصحيحها وتحليل معوقاتها والسعي الى تصحيحها وعدم الوقوع فيها مستقبلا[88].

والرقابة الإدارية هي وظيفة من الوظائف الإدارية، وتعني قياس وتصحيح أداء المرؤوس، للتاكد من ان الأهداف والخطط المسطرة، قد تم تنفيذها بشكل مرضي، كما تعني الرقابة الاشراف والمراجعة من سلطة اعلى بقصد معرفة كيفية سير الاعمال ومراجعتها وفقا للخطط الموضوعة[89]

ثانيا: من حيث خضوع الوكالة للرقابة الادارية

تخضع الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة لنوعين من الرقابة الإدارية وهي الرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية، ولشرح اكثر للرقابة الإدارية المطبقة على الوكالة لابد من تحديد مفهوم كلا نوعين الرقابة الإدارية التي تخضع اليهما الوكالة بالاضافة الى المجال الذي تطبق فيه على مستوى الوكالة، فمن خلال التعرف على خضوع الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة للرقابة الإدارية والتي تثبت مدى الرقابة المطبقة عليها والتي تساعد الوكالة في تنفيذ مهامها وتحقيق الأهداف المرجوة منها والحفاظ على الرصيد المالي الخاص بها ومراقبة مدى تطابق المشاريع ومدى تقدمها على المستوى القريب والبعيد، فهذه فوائد الرقابة على المستوى الداخلي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

1: الرقابة الرئاسية

[88] بريش، ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة ام البواقي، 2013، ص: 15.

[89] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص43.

حيث تعتبر الرقابة الرئاسية من الأسس الرئيسية لنظام المركزية الإدارية، حيث يقوم من خلالها الرئيس بالرقابة على مرؤوسيه، وهذا ما يسمى بالتدرج في السلم الإداري، فالرقابة الرئاسية هي رقابة تاتي من الفوق الى الأسفل، كما تشمل هاته الرقابة الرئاسية على الرقابة على الأشخاص والرقابة على الاعمال[90].

والرقابة الرئاسية هي عبارة عن مجموعة من الاختصاصات التي يتمتع بها الرئيس لممارسة الرقابة على مرؤوسيه، كما ان هاته الاختصاصات تمنح للرئيس قانونيا وهدفها تحقيق المصلحة العامة[91].

ومن خلال المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (يتولى المدير العام ضمان حسن سير الوكالة، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:....تعيين مستخدمي الوكالة...ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة...)[92]، فمن خلال مضمون المادة نلاحظ ان للمدير خاصية السلطة على المستخدمي والتي منحت له بقوة القانون.

2: الرقابة الوصائية

الوصاية الإدارية هي عبارة عن سلطة رقابية، حيث تخضع السلطات المحلية الى رقابة السلطة التنفيذية المركزية، فهي مجموعة من السلطات التي يمنحها القانون لسلطة اعلى على اشخاص الهيئات المركزية واعمالهم وذلك لتحقيق المصلحة العامة، كما تعتبر الوصاية الإدارية رقابة مشروطة فلابد من نص قانوني لتنفيذ الرقابة الوصائية وتتم هاته الرقابة على الأشخاص والهيئات والاعمال[93]، لا وصاية الا بنص، فهي أداة قانونية هدفها وضع علاقة قانونية منتظمة[94].

- **الرقابة على اعمال مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة**

[90] شوايدية، منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة قالمة، 2015، ص: 387.

[91] عمار، عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 216.

[92] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

[93] شوايدية، منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، نفس المرجع، ص:388،

[94] عمار، بوضياف، الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، الجزائر، 2010.

فمن خلال المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة يعتمد على نظام المداولة في مجلس الإدارة، مجلس إدارة الوكالة يتداول في أمور الهامة التي تخص الوكالة ويتم ارسال هاته المداولات الى وزير الصحة.

وطبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 (ترسل مداولات مجلس الإدارة الى السلطة الوصية للموافقة، خلال الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لتاريخ الاجتماع، وتصبح نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ ارسالها، الا في حالة معارضة صريحة تبلغ خلال هذا الاجل.)[95]، ومن خلال هاته المادة ان الرقابة الوصائية تمارس عن طريق نظام المصادقة والالغاء لاعمال المجلس ويتبين من خلال هاته المادة 18 ان وزير الصحة يمارس رقابة على اعمال المجلس الإدارة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

حيث يقوم الوزير بالمصادقة على مداولات مجلس الإدارة الوكالة اما بالمصادقة الصريحة في ظرف 15 يوم الموالية من تاريخ الاجتماع واذا لم يصادق الوزير في ظرف 30 يوم تصبح المداولة نافذة من خلال المصادقة الضمنية بشرط في حالة عدم وجود معارضة صريحة تبلغ خلال هذا الاجل.

بما انه يوجد مصادقة، فنحن بصدد الحديث عن حق الوزير في قبول هاته المداولات والمصادقة عليها او يتحفظ عليها في بعض الأمور من المداولات فيتم تصحيحها وهذا ما يعرف بالبطلان النسبي، الى حين تصحيح ما تم ذكره من ملاحظات وتحفظات تحت طائلة البطلان من قبل الوزير لتعاد له مرة ثانية ليصادق عليها او يتم الغائها كليا فنصبح امام البطلان المطلق.

- **الرقابة على الهيئة:**

تجسد الرقابة على الهيئة من خلال الصلاحيات التي تمتاز بها السلطة المركزية في التصرف اتجاه هاته الهيئة كدعوة مجلس الإدارة للانعقاد في دورة استثنائية وغيرها من الاعمال، الا انها تتم هاته الرقابة وفق قواعد قانونية[96].

[95] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

[96] شوايدية، منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، نفس المرجع، ص: 390.

من خلال مضمون المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة...)[97]، نلاحظ ان الوزير الصحة يمارس رقابته الوصائية على الهيئة او الوكالة، كما يتضح ان وزير الصحة هو من يقترح تعيين المدير العام ويقترح انهاء مهامه وهو يعين المدير المساعد للمدير العام وهو من ينهي مهامه بناءا على اقتراح من المدير العام طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي.

الفرع الثاني: الرقابة المالية الداخلية على الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

تعتبر الرقابة المالية من صور الرقابة المهمة والتي تلعب دورا هاما في السير الحسن للمؤسسات العمومية بصفة عامة والوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة بصفة خاصة، وتهدف الرقابة المالية لحماية المال العام للوكالة، الرقابة المالية تكون من خلال فرض رقابة من قبل هيئات إدارية وقضائية وفق أنماط محددة[98].

ولهذا ومن اجل حماية المال العام وحماية اعمال المالية للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة من أي انحراف تخضع الوكالة لرقابة داخلية، وهي رقابة مجلس الإدارة عن طريق التداول في حسابات الوكالة الميزانية التقديرية للوكالة ومشاريع الصفقات وانشاء ملحقات واقتناء عقارات ومنقولات، ويتداول المجلس في التقرير المالي السنوي وهذا ما يجعل مجلس الإدارة يقوم بمراقبة مالية للوكالة والاعمال المالية التي تقوم بها طبقا لمحتوى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص فيما يأتي:

-أهداف الوكالة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

-المشاريع والمخططات وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للوكالة،

-الميزانية التقديرية للوكالة،

-حسابات الوكالة،

-التنظيم الداخلي للوكالة ونظامها الداخلي،

---

[97] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

[98] بريش، ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، المرجع السابق، ص: 60.

–مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،

–تعيين محافظ حسابات،

–مشاريع إنشاء ملحقات للوكالة،

–قبول الهبات والوصايا،

–اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية للوكالة وإيجارها والتصرف فيها،

–مشروع الاتفاقية الجماعية،

–التقرير السنوي لنشاط الوكالة،

–كل المسائل الأخرى التي يمكنها تحسين عمل الوكالة والتشجيع على إنجاز مهامها.)[99]

الفرع الثالث: الرقابة المالية الخارجية على الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

من خلال الأهمية التي تكتسي الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والتي تلعب دورا هاما في تحقيق مصلحة عامة من جهة وزيادة تطوير الاقتصاد المحلي من خلال الخدمات والنشاطات التي تقوم بها، وجب على الدولة ومن خلال المشرع الجزائري ان يضع هاته الوكالة قيد الرقابة الصارمة من طرف أجهزة متخصصة في هاته المهام، وذلك للحفاظ عليها لانها تشكل جزء من الاقتصاد الوطني.

أولا: الخضوع لرقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية بصفة مستمرة ودائمة حيث تم انشائها بموجب المرسوم الرئاسي تحت رقم 80–53 المؤرخ في 1 مارس 1980، المادة الأولى منه (تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية)[100]، حيث يقوم بتسييرها رئيس والذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ويوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، حيث يتولى السير الحسن للعمليات الرقابية والسير الحسن لهياكل التابعة للمفتشية العامة للمالية.

---

[99] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22–251، المرجع نفسه.

[100] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 80–53، المؤرخ في 01 مارس 1980 الموافق 22 جمادى الأول 1435، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10، 1980.

كما ان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تخضع للرقابة الخارجية ويتولى مراقبة النفقات الأجهزة الرقابية المؤهلة وهي المفتشية العامة للمالية وهذا وفق المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (تخضع الوكالة، في مجال مراقبة النفقات، للمراقبة البعدية للأجهزة المؤهلة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.)[101].

ثانيا: الخضوع لرقابة مجلس المحاسبة

تم انشاء مجلس المحاسبة بمقتضى المادة 190 من دستور 1976، وبالنسبة لدستور 2020 فتم ذكره من خلال المادة 199 (مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.)[102]، تاسس بموجب القانون 80-05 ،حاليا هو يخضع للامر 95-10 المعدل والمتمم بالامر رقم 10-02 والذي منحه صلاحيات عدة منها إدارية وقضائية في المجال الرقابي[103]

تخضع الوكالة للرقابة الخارجية ويتولى مراقبة النفقات الأجهزة الرقابية المؤهلة والمتمثلة في مجلس المحاسبة وهذا وفق المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة (تخضع الوكالة، في مجال مراقبة النفقات، للمراقبة البعدية للأجهزة المؤهلة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.)[104]. كما يتولى محافظ الحسابات التدقيق في حسابات الوكالة وتصديق عليها وفقا لتشريع والتنظيم المعمول به طبقا للمادة 32 من المرسوم.

---

[101] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

[102] المادة 199 من الدستور الجزائري، 15 جمادى الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، ص: 41.

[103] المادة 02 من الامر رقم 10-02، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الامر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة 47، ص: 04.

[104] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

فمن خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل يمكن ان نصل الى ما يلي:

المشرع الجزائري اعترف للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة بالشخصية المعنوية وذلك من خلال تمتع الوكالة بالاهلية للقيام باعمالها ولها موطن أي مكان تتواجد مقرها فيها، بالإضافة الى وجود نائب يعبر عنها في حالات التقاضي تمتلك ذمة مالية مستقلة أي استقلال مالي.

كما ان للاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج تعود على الوكالة من خلال ان الوكالة تخضع للقضاء المزدوج العام والخاص، كما تتمتع الوكالة بالاستقلال الإداري في ابرام العقود واتخاذ القرارات التي تناسبها، كما ان مستخدمي الوكالة يطبق عليهم فنجد الاعوان العموميون وهم الذين يتم تعيينهم وفق نص تنظيمي والمستخدمون على مستوى الوكالة والذين يعتبرون عمال ويطبق عليهم قانون العمل.

كما ان النظام المالي للوكالة يتمثل في الميزانية التي يتم تسييرها وتنظيمها وفق مبدا الإيرادات والنفقات، كما يوجد امر بالصرف والمتمثل في شخص المدير العام للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، كما ان محاسبة الوكالة تتم مسكها وفق الشكل التجاري فهي بذلك تخضع للنظام المالي المحاسبي، كما لها محافظ حسابات والذي يقوم بمهام مراقبة الحسابات وإعطاء الموافقة على هاته الحسابات.

اما بالنسبة لطابع العقود التي تبرمها الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة فهي أيضا تخضع للازدواجية فالعقود التي يتم ابرامها في شكل تجاري فهي عقود تخضع للقانون الخاص أي القانون التجاري، بينما الصفقات التي تتم ابرامها فهي تخضع للمنازعات الإدارية.

اما من خلال المبحث الثاني لهذا الفصل نجد النظام المؤسسي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة هو نظام هرمي يكون المدير العام هو اعلى الهرم ثم تأتي المجالس الإدارة والمجلس العلمي والتقني والهياكل الأخرى التابعة للوكالة.

اما فيما يخص الرقابة المطبقة على الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة نجد انها تخضع للرقابة الداخلية وهي الرقابة الإدارية والرقابة الوصائية والتي تتم من خلال المدير العام للوكالة على مداولات مجلس الإدارة والرقابة الرئاسية التي تتم من خلاله أيضا، هذا وبالإضافة الى الرقابة على الهيئة، والرقابة الخارجية والتي تتم من خلال المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

من خلال ما تم تقديمه في دراستنا، نستنتج ان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تعتبر من المؤسسات العمومية التي تتميز بالطابع الصناعي والتجاري، حيث كانت تسميتها قديما الوكالة الوطنية للوثائق الصحة، والتي تم تحديثها بموجب مرسوم تنفيذي، حيث كانت أسباب تحديث الوكالة هي الطبيعة العملية التي تمارسها، حيث نجد قديما الوكالة لا تعمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بل تعتمد على الوثائق في اعمالها، كما ترتكز أهدافها على البحث العلمي وتوصيل المعطيات الى لجان البحث، اما بالنسبة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة فهي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات في اعمالها، حيث تعتبر العمليات الرقمنة من المهام الأساسية التي تمارسها، فهي تهدف الى تطوير القطاع الصحي، من حيث الخدمات التي تقدمها للمريض من رقمنة الملفات الطبية الخاصة بهم، وتنسيق مع المريض والطبيب والمؤسسات الاستشفائية، وكل هذا لجعل خدمات التي تقدم سهلة وسريعة، فهي تعمل على تطوير المنظومة الصحية.

الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تمارس نشاطاتها وفق القوانين المنظم لها، حيث يعتبر المرسوم التنفيذي بمثابة الدليل القانوني الذي من خلالها تمارس الوكالة نشاطها، ولهذا فان من خلال هاته الدراسة توصلنا الى ان الوكالة الوطنية الوطنية للرقمنة في الصحة هي مستقلة ماليا، حيث تحوز على ميزانيتها الخاصة بها، ولها حق التصرف بها ولهذا فان المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري هي عبارة عن مؤسسات ربحية وتسعى التحقيق مداخيل تساعدها في تسيير شؤونها، وفي نفس الوقت فقد منحها المشرع الجزائري خاصية عقد الصفقات العمومية، وبالتالي فهي تخضع للقانون العام والذي نستنتج من خلال هذا انها تقدم نشاط للمصلحة العامة، حيث تتمتع الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة بالشخصية المعنوية والتي من خلالها تكون لها عدة نتائج والتي عادة على الوكالة بنتائج قانونية، وهي الاهلية والموطن أي لها مقر محدد جغرافيا، والذي من خلاله تمارس مهامها.

تتميز الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة بالازدواجية من حيث الخضوع للقانون ولهذا فان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة اخذت هذا الطابع فيها والذي من خلاله تتميز بعدة امتيازات، فهي تاجرة مع الافراد وبالتالي يطبق عليها القانون الخاص في تعاملاتها، ويطبق عليها القانون العام في حالة ابرام صفقة عمومية، وهذا ما ميز طابع العقود الذي تعقدها الوكالة.

بينما يعتبر النظام المؤسسي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، هيكل متجانس ومنتظم له اعلى الهرم والذي يمثل بالمدير العام للوكالة والذي يعد العنصر المنفذ في الوكالة، وله عدة مهام موكل بها حيث يعتبر النائب الذي يعبر عن الوكالة والذي ينوب عنها في التقاضي، كما له مهام عقد الصفقات والعقود

وإنجاز المشاريع وجلبها للوكالة، وإنجاز التقارير وغيرها من الممارسات سواء الإدارية منها او تنظيمية، كما يأتي المجلس الإدارة والذي يعتبر ثاني في السلم الترتيبي الهرمي للنظام المؤسسي للوكالة، والذي يعتبر مجلس مداولات والذي يجتمع لدراسة مختلف المسائل المتعلقة بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، والذي يتكون من ممثلين من الدولة، بينما المجلس العلمي والذي يتشكل من أعضاء يتميزون بالخبرة في أعمالهم، والذين يعتبرون مجلس استشاري في الوكالة والذين يعززون من مجهودات الوكالة في تنفيذ أهدافها المسطرة.

ككل مؤسسة عمومية تخضع للرقابة، فان الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة تخضع للرقابة الداخلية والخارجية، حيث تمارس عليها الرقابة الرئاسية من طرف الوزير الصحة، كما تمارس الرقابة الوصائية من طرف الوزير، بالإضافة الى الرقابة الخارجية والتي تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

فمن خلال دراستنا نستنتج ان المشرع الجزائري قد وفق في منح الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة الطابع الصناعي والتجاري، وهذا لجعلها مرنة في نشاطاتها، وعدم عرقلة سير عملها، فهي تعمل في مجال يتميز بالتغير والتطور، فهي ملزمة بمواكبة كل ما هو جديد في مجال عملها، وعليه فانها مازمة بالدخول في سوق المنافسة مع الغير لكسب موارد جديدة لميزانيتها والحصول على تقنيات ومعدات متطورة والتي من شانها من تسهل تقديم الخدمات.

أولا: الدستور

التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

ثانيا: القوانين

1. القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية رقم العدد 42، السنة السابعة والاربعون.
2. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
3. القانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتعلق النظام المحاسبي المالي، جريدة الرسمية عدد رقم 74.
4. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35.
5. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق 21 أفريل 1990م، المتعلق بعلاقات العمل.
6. القانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، السنة 25.

ثالثا: المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 22-251، المؤرخ في اول ذي الحجة 1443 الموافق 30 يونيو 2022، يتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، الجريدة الرسمية العدد 47، السنة 59.
2. المرسوم التنفيذي رقم 95-319 المؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق 14 أكتوبر 1995، المتضمن الوكالة الوطنية للوثائق الصحة، الجريدة الرسمية رقم 61،
3. المرسوم التنفيذي رقم 10-91، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1431 الموافق 14 مارس 2010، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري، الجريدة الرسمية العدد 18، السنة 47.
4. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 15 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.
5. المرسوم الرئاسي رقم 80-53، المؤرخ في 01 مارس 1980 الموافق 22 جمادى الأول 1435، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10.

رابعا: الأوامر

1. الامر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ص 05.
2. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتم.
3. الامر رقم 10-02، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الامر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة 47.

خامسا: المؤلفات

1. احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
2. إبراهيم عبد العزيز، شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، إلسكندرية، مصر، 1999.
3. بشير، هادفي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية والجماعية، ط2 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
4. بعلي، محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
5. بعلي، محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار العلوم، 2002.
6. عجة، الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، جسور لمنشر، الجزائر ،2007
8. عمار، بوضياف، الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، الجزائر، 2010.
9. عمار، عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
10. عمار، عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984
11. لباد، ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
12. محمد، رفعت عبد الوهاب، وحسين عثمان، محمد عثمان، أصول الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية،1998
13. نادية، ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

سادسا: المذكرات الجامعية

1. الدراجي، شعوة، أهمية إعادة الهيكلة في دعم النمو للمؤسسة العمومية الصناعية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.
2. الدراجي، شعوة، إعادة تنظيم المؤسسة العمومية الصناعية الجزائرية وتبني مواصفة الإيزو 2000/2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008.
3. ايت وارت، حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في اطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام للاعمال، جامعة بجاية، 2012.
4. براهيمي سهام، براهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري: الشخصية المعنوية او الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2018.
5. بريش، ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة ام البواقي، 2013.
6. بن زياد، ام السعيد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 880-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، 2003.
7. بوزيد، غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة ام البواقي، 2011.
8. حشاني، عبد الحميد، المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسة العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008.
9. شمون، علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.
10. علاق، عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2004.
11. محمد الصغير، بعلي، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

12. نويري، سعاد، النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2000.

سابعا: المقالات العلمية

1. شوايدية، منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة قالمة، 2015.
2. غانس، حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة المدية، 2016.
3. يوسف، جيلالي، النظام القانوني للامر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، العدد 06، 2016.

4. العناوين	رقم الصفحة
الشكر والعرفان	أ
إهداء	ب
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	
تمهيد	8
المبحث الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ونشأتها	8
المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة وطابعها الصناعي والتجاري	9
الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	9
أولا: التعريف التشريعي	9
ثانيا: التعريف الإجرائي	10
الفرع الثاني: الطابع الصناعي والتجاري للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	11
أولا: من حيث القانون	11
ثانيا: من حيث النشاط	12
المطلب الثاني: نشأة الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	12
الفرع الاول: الوكالة الوطنية للوثائق الصحة	12

الفرع الثاني: تغيير التسمية والتنظيم للوكالة الوطنية للوثائق الصحة	14
أولا: دوافع تغيير التسمية	14
ثانيا: دوافع تغيير التنظيم	15
المبحث الثاني: اهداف ومهام الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	15
المطلب الأول: اهداف الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	15
الفرع الأول: اهداف على المستوى الداخلي	16
الفرع الثاني: اهداف على المستوى الخارجي	17
المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	18
الفرع الأول: مهام على مستوى العمل الرقمي	19
الفرع الثاني: مهام على المستوى العمل الصحي	20
خلاصة الفصل الأول	21
الفصل الثاني: الإطار القانوني للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	
تمهيد	23
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	24
المطلب الأول: مميزات الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	24
الفرع الأول: امتيازات الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.	25
الفرع الثاني: نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	27
المطلب الثاني: النظام المالي والمحاسبي المعتمد والقانون الذي يحكم المستخدمين	29
الفرع الأول: ميزانية الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	29
الفرع الثاني: محاسبة الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	31
الفرع الثالث: القانون المطبق على مستخدمي الوكالة	33
المطلب الثالث: طابع العقود المبرمة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	34
الفرع الأول: خضوع عقود الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة للقانون الخاص	34
الفرع الثاني: خضوع عقود الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة للقانون العام	35

المبحث الثاني: النظام المؤسسي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة ورقابة عليها	38
المطلب الأول: النظام المؤسسي للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	38
الفرع الاول: مجلس الإدارة	38
الفرع الثاني: المدير العام	41
الفرع الثالث: المجلس العلمي والتقني	44
المطلب الثاني: صور الرقابة على الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	46
الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	47
الفرع الثاني: الرقابة المالية على الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	50
الفرع الثالث: الرقابة الخارجية على الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة	51
خلاصة الفصل الثاني	53
خاتمة	54
قائمة المصادر والمراجع	
الملخص	

الملخـــــص:

الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة هي من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، تم احداثها لهدف تطوير المنظومة الصحية الجزائرية، مهمة الربط بين مختلف مستخدمي القطاع الصحي تتميز الوكالة بخصوصيات قانونية والتي تجعل منها مؤسسة ربحية ومصلحية في نفس الوقت، وتعتبر من الحلول التي ستساهم في التسيير الجيد للقطاع الصحي، فهي تتميز أيضا بالمرونة في عملها وذلك لخضوع للازدواجية القانونية، القانون الخاص في تعاملاتها مع الغير، والقانون العام في انجاز الصفقات العمومية، كما يعتبر جهازها التنظيم يتميز بالتسلسل والاتزان من حيث التنظيم والكفاءات المتواجدة على مستواه، كما انها تخضع للرقابة الداخلية والخارجية والتي تساعد في مصداقية عملها.

Résumé :

L'Agence Nationale de Numérisation en Santé est l'un des établissements publics à caractère industriel et commercial, créé dans le but de développer le système de santé algérien, avec pour mission de mettre en relation les différents usagers du secteur de la santé.

L'agence se caractérise par des caractéristiques juridiques qui en font une institution à la fois rentable et intéressée, et elle est considérée comme l'une des solutions qui contribueront à la bonne gestion du secteur de la santé.

Elle se caractérise également par la souplesse dans son travail, soumise à la dualité juridique, le droit privé dans ses relations avec autrui, et le droit commun dans la réalisation des marchés publics.

Son organe de régulation se caractérise par la séquence et l'équilibre en termes d'organisation et de compétences à son niveau.

Il est également soumis à un contrôle interne et externe, ce qui contribue à la crédibilité de son travail.